العجز الطارئ
في الصيام و أحكامه

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

رقم الإيداع: ١٦٢٤١/ ٢٠١٦

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

الناشر

فرع القاهرة/٣٣ شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر

فرع المنصورة / شارع الهادي - عزبة عقل

ت: ٠٠٢٠١٠٠٧٨٦٨٩٨٣

Dar_ elollaa@hotmail.com

العجز الطارئ
في الصيام و أحكامه

أبو عبد الله
محمد بن محمد بن فرج البيومي
عفا الله عنه

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

و تشمل :

الافتتاحية -أهمية البحث -و منهجه -و خطته

إن الحمد لله ، نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، الذي تتم بنعمته الصالحات ، المنعم على عباده بما هداهم إليه من الإيمان الذي حمد نفسه بما أنزل من القرآن ، ليكون للعالمين نذيرًا ، و داعيًا إلى الله بإذنه و سراجًا منيرًا ، و هاديًا إلى ما ارتضى من دينه ، و الصلاة و السلام على نبينا المبعوث رحمة للعالمين ، ليبين لهم أحكام دينهم و تعاليمه السامية الشريفة ، و على آله و صحبه أجمعين ، و على من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، و عنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين .

- **أما بعد :**

فإن الأحكام الشرعية بحر لا منتهى له ، لما أودع سبحانه فيها من الحكم و التيسير على العباد ، ما فيه ذكرى لأولي الألباب و الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

و لقد أودع سبحانه في كتابه و سنة رسوله الكثير من هذه الأحكام ، و من ذلك أحكام الصيام الذي هو الركن الرابع من أركان هذا الدين القويم فبينه سبحانه في كتابه ، و فصله لنا نبينا ﷺ أيما تفصيل و خفف عنا فيه الكثير لمن

عجز عنه ، و جعله طهرًا للخلق رفعة لهم في درجاتهم ساعيًا بهم إلى الجنان و باب الريان خاصة .

و لذا جاءت أهمية هذا البحث مقدمة على كثير من البحوث لتعلقها بركن من أركان الدين العظيم .

و لقد تبين لي خلال بحثي أهمية الجزئيات الفقهية المتعلقة بأركان الشريعة خاصة و قواعدها المنبنية على رفع الحرج عن المسلمين ، بل عن الخلق أجمعين ، و الحمد لله رب العالمين و من ثم اطلعت على أسرار هذه الشريعة الغراء من خلال الكتاب و السنة التي لا تعد و لا تحصى .

و لقد حاولت الاختصار فيه قدر الإمكان جدًّا ، و جعلت منهجي فيه منبنيًا على أساس خطته ساريًا عليها ، ثم جعلت المسائل فيها على أقوال ، ثم أذكر بعد الأقوال و نسبتها لقائليها أدلة كل قول أو تعليقاتهم ، ثم أذكر سبب الخلاف إن وجد ، ثم أرجح ، ثم أناقش أدلة المخالفين بما أمكن ، و راعيت في ذلك جمع الأدلة الصحيحة و الصريحة ، و نفي الضعيف ، و بيان الضعيف ، إن ذكرته ، مع سبب ذلك قدر الإمكان ليخرج شيئًا سهلًا معتمدًا .

و حاولت غاية الإمكان الاعتماد على كتب المتقدمين ؛ لما لهم من يد السبق و اتباع السلف و تحريهم له لقرب زمانهم منه ، جعلنا الله من أتباعهم و المسلمين .

و أما الآيات فقد خرجتها ، و كذا الأحاديث ، معتمدًا فيها الكتب الستة دون غيرها ، و على الصحيح دون غيره ، و إن كان الحديث مذكورًا في أكثر من كتاب بينته مفصلًا في أحدها غالبًا ، و بالإجمال في المواضع الأخرى في الكتاب الواحد ، و جعلت أصل البحث كتب المذاهب الأربعة المعتمدة

الكبار ؛ لكونها عمدة و ما بعدهم عيال عليهم ، ثم أضفت الزيادات إن وجدت في غيرها مما له أهمية .

و أساله تبارك و تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم ، و أن يرفع لنا به الدرجات ، و أن ينفع به الأمة ، إنه ولي ذلك و القادر عليه ، و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليمًا كثيرًا [1] .

كتبه
أخوكم الفقير إلى عفو ربه تعالى
أبو عبد الله
محمد بن محمد بن فرج البيومي
عفا الله عنه و عن والديه و المسلمين

❁ ❁ ❁

(١) تنويه : كانت هذه مقدمة البحث المقدم إلى جامعة الإمام في وقتها ، و قد زاد كاتبه شيئًا يسيرًا على أصل البحث لتعم به الفائدة ، فمن كان له توجيه أو نصيحة أو نقد بنَّاء فليتواصل مع كاتبه ، فالمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا ، و ما كان فيه من صواب فمن فضل الله تعالى ، و ما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، و الله و رسوله منه بريئان ، و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل .
mohamad.farag@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف

- **اسمه ، و نسبه :**

هو محمد بن محمد بن فرج بن البيومي بن متولي بن متولي بن محمد بن قروف أبو عبد الله .

- **مولده ، و نشأته :**

ولد حفظه الله و المسلمين من كل سوء يوم الأحد ، التاسع و العشرين من محرم ، سنة (١٣٩٨هـ) ، في مدينة عنيزة ، من منطقة القصيم ، بلد العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى .

و نشأ في بيت رفيع الأخلاق ، و المحافظة ، و ابتدأ حفظ القرآن من السابعة ، و تعلم الفقه و الحديث و التفسير ، و في السادسة عشر من عمره طلب العلم على يد كل من الشيخ عبد العزيز السلمان ، و الشيخ عصام السناني ، و في الثامنة عشر من عمره انفصل عن عائلته ملازمًا طلب العلم على يد فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى ، و أسكننا و إياه فسيح جناته – و ذلك في سنة (١٤١٦ هـ) إلى أن توفاه الله تعالى في عام (١٤٢١ هـ) ، و قد كان لهؤلاء العلماء من الفضل عليه بعد الله تعالى من توجهه للعلم الشيء الكثير ، حيث شفع له شيخه العلامة ابن عثيمين للدراسة بكلية الشريعة بجامعة القصيم ، حيث بدأ الدراسة عام (١٤١٨ هـ) ، و انتهى منها عام (١٤٢٢ هـ) – بفضل الله تعالى بامتياز مع مرتبة الشرف – ، و قد اشتغل بالعلم ، و تحفيظ القرآن الكريم ، ثم انتقل إلى مدينة الرياض لإكمال

دراساته العليا إلا أنها لم تيسر له ، و كان خلال طلبه العلم على يد العلامة ابن عثيمين ﷺ يسافر إلى الرياض فيحضر لسماحة العلامة ابن باز ﷺ تعالى شيئًا من دروسه بالجامع الكبير ، و بعد انتقاله إلى الرياض حضر لبعض العلماء و عمل بالتجارة و تحفيظ القرآن الكريم ، ثم انتقل إلى مدينة جدة ، و منها سافر للطلب بالأزهر بالقاهرة .

- **من شيوخه في القصيم :**

١- صاحب الفضيلة العلامة محمد بن صالح بن عثيمين - جمعنا الله به في فسيح جناته - .

٢- فضيلة الشيخ د خالد بن علي المشيقح .

٣- فضيلة الشيخ د علي بن عبد الله الجمعة .

٤- فضيلة الشيخ د صالح بن محمد السلطان .

٥- فضيلة الشيخ د سعود بن عبد العزيز الحمد .

٦- فضيلة الشيخ د عبد الله بن حمد السكاكر .

٧- فضيلة الشيخ د صالح بن ابراهيم الجديعي .

٨- فضيلة الشيخ د صالح بن سليمان اليوسف .

٩- فضيلة الشيخ د صالح بن عبد الله اللاحم .

١٠- فضيلة الشيخ د عبد الله بن زيد المسلم .

١١- فضيلة الشيخ د سليمان بن إبراهيم اللاحم .

١٢- فضيلة الشيخ د عبد العزيز الخضير .

١٣- فضيلة الشيخ د عبد الرحمن البراهيم .

١٤- فضيلة الشيخ د مزيد بن عبد الله المزيد .

١٥- فضيلة الشيخ د عبد الله السويلم .

١٦- فضيلة الشيخ د سامي الصقير .

١٧- فضيلة الشيخ د خالد بن عبد الله المصلح .

١٨- فضيلة الشيخ د عبد الرحمن الدهش .

١٩- فضيلة الشيخ د عصام السناني .

و لدينا بفضل الله تعالى تزكيات مكتوبة من كل هؤلاء ، أصلح الله تعالى قلوبنا و نياتنا و أقوالنا و أعمالنا و من حولنا و المسلمين .

- **من شيوخه في الرياض :**

١- سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز – جمعنا الله به في فسيح جناته – .

٢- فضيلة الشيخ د عبد الله بن جبرين .

٣- فضيلة الشيخ د عبد العزيز الراجحي .

٤- فضيلة الشيخ القاضي عبد العزيز القاسم .

- **من شيوخه في جدة :**

٥- فضيلة الشيخ د عبد الله بن صالح العبيد .

- **شيوخه في مصر (الأزهر) :**

١- فضيلة الدكتور أحمد النمكي .

٢- فضيلة الدكتور محمود علي .

٣- فضيلة الدكتور عطية عبد الموجود .

٤- فضيلة الدكتور عبد الله النجار .

٥- فضيلة الدكتور عبد الفتاح أبو غدة .

٦- فضيلة الشيخ د محمد أبو سيد .

- **من مؤلفاته :**

١ – مقدمة في علم القراءة (كانت المسابقة بعنوان القراءة للجميع) (حصل على المركز الأول بوزارة التربية و التعليم بالرياض) .

٢ – قصة مريم عليها السلام من خلال سور القرآن و التفسير (حصل على المركز الأول بجامعة الإمام بالقصيم) .

٣ – العجز الطارئ في الصيام و أحكامه (حصل على المركز الأول بجامعة الإمام بالقصيم) .

٤ – الاستدلال بالإجماع على المسائل الأصولية بحثا و دراسة (جزء) (حصل على المركز الأول بجامعة الإمام بالقصيم) .

٥ – جمع و تنقيح شروح الأصول الثلاثة و تخريجها .

٦ – التخريج و التعليق على كتاب شرح العلامة ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – على القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعة النافعة لشيخه السعدي – رحمه الله تعالى – .

٧ – التفريق بالقضاء و العدة (بحث تمهيدي الماجستير بالأزهر) .

٨ – الرطوبة و أحكامها .

٩- التعليق على شرح التدمرية لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

- **سلسلة طلب العلم :**

هذا هو نسبنا ، و شيخنا ، و أستاذنا سماحة العلامة الفقيه المفسر النحوي الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى – ، حيث أنه قد أخذ العلم عن شيخه العلامة عبد الرحمن الناصر السعدي .

- و هو أخذ العلم عن الشيخ صالح بن عثمان القاضي .
- و هو أخذ العلم عن الشيخ عبد الله بن عائض .
- و هو أخذ العلم عن الشيخ علي بن محمد بن علي قاضي عنيزة .
- و هو أخذ عن الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين مفتي نجد المشهور .
- و هو أخذ عن الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد الإحسائي .
- و هو أخذ عن العالم الشهير محمد بن فيروز ، و هو أخذ عن والده عبد الله بن فيروز .
- و هو أخذ عن والده محمد بن فيروز الجد .
- و هو أخذ عن عبد القادر التغلبي .
- و هو أخذ عن محمد البلباني ، و عن الشيخ عبد الباقي ، والد أبي المواهب .
- و هما أخذا عن العلامة منصور البهوتي ، صاحب الروض .
- و هو أخذ عن يحيى بن موسى الحجاوي ، صاحب الزاد .
- و عن الشيخ أحمد الوفائي .
- و هما عن الشيخ موسى الحجاوي صاحب الإقناع .

- و هو أخذ عن الشيخ أحمد الشويكي .
- و هو أخذ عن أحمد العسكري .
- و هو أخذ عن علي بن سليمان المرداوي العلامة المشهور منقح المذهب الحنبلي .
- و هو أخذ عن ابن قندس .
- و هو أخذ عن ابن اللحام .
- و هو أخذ عن الحافظ ابن رجب الحنبلي .
- و هو أخذ عن شمس الدين ابن قيم الجوزية .
- و هو أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية .
- و هو أخذ عن شيخه شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر صاحب الشرح الكبير .
- و هو أخذ عن عمه موفق الدين ابن قدامة .
- و هو أخذ عن شيخه العابد الزاهد عبد القادر الجيلاني .
- و عن الحافظ ابن الجوزي ، و عن ابن المنى الفقيه المشهور .
- و هم أخذوا عن أبي الوفاء بن عقيل صاحب كتاب الفنون .
- و عن أبي الخطاب صاحب الهداية .
- و هما عن القاضي أبي يعلى .
- و هو أخذ عن أبي حامد .
- و هو عن أبي بكر بن عبد العزيز غلام الخلال .

- و هو أخذ عن أبي بكر بن الخلال .
- و هو أخذ عن المروزي ، و أولاد الإمام أحمد بن حنبل : صالح ، و عبد الله .
- و هم أخذوا عن الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة .
- و هو أخذ عن أئمة و منهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، و سفيان ابن عيينه .
- و هما عن عمرو بن دينار ، و الإمام مالك بن أنس .
- و هو أخذ عن نافع مولى ابن عمر .
- و هو أخذ عن صاحب رسول الله الفقيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .
- و هو أخذ عن إمام المتقين ، و سيد ولد آدم ، محمد رسول الله ﷺ ، جمعنا الله ، الحي القيوم ، أرحم الراحمين ، به في فسيح جناته – آمين – .

خطة البحث

- **المقدمة و تشمل :**

أ) الافتتاحية .

ب) أهمية البحث .

ج) منهج البحث .

د) خطة البحث . (إجمالًا)

- **التمهيد ، و يشمل ثلاثة فروع :**

أ) الفرع الأول : التعريف بعنوان البحث .

ب) الفرع الثاني : في بيان قاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية .

ج) الفرع الثالث : في أنواع العجز عن الصيام .

د) الفرع الرابع : في أنواع الصوم .

- **المبحث الأول : الأحكام المترتبة على العجز الطارئ في الصوم ، و يشمل مطالب :**

(أ) حالات العجز الطارئ .

(ب) أثر المرض العارض ، و البرء منه أثناء نهار رمضان .

(جـ) الخوف ، و الخشية من المرض ، و أثره في ترك الصوم .

- **المبحث الثاني : أحكام القضاء في العجز الطارئ .**
- **المبحث الثالث : العجز الملحق بالمرض الطارئ .**
- **الخاتمة .**
- **المراجع .**
- **فهرس الآيات .**
- **فهرس الأحاديث .**
- **فهرس الموضوعات .**

التمهيد

[و يشمل ثلاثة فروع]

الفرع الأول

التعريف بعنوان البحث

العجز : لغة : نقيض الحزم ، يقال عَجَزَ عن الشيء و عن الأمر ، يَعْجِزُ و عَجِزَ ، عَجْزًا فيهما _ و رجل عَجِزٌ وعَجُزٌ عَاجِزٌ مرة عَاجِزٌ عَاجِزَةٌ عن الشيء عن ابن الأعرابي ... و العجز : الضعف ، تقول عَجَزتَ عن كذا أَعْجَزَ ، و في حديث عمرو : «لا تثلثوا بدار معجزة» [(١)] ، أي لا تقيموا ببلدة تعجزون عن الاكتساب و التعيش فيها ... و العَجْز : عدم القدرة و في الحديث : «**كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ ، حَتَّى الْعَجْزِ و الْكَيْسِ**» [(٢)] ... و قد يكون من العجز ، فيقال عن الأمر إذا قصر عنه ، و العَجُز : كذلك آخر الشيء ، و مؤخره ، حسيًّا كان ، أو معنويًّا ، فحسيًّا كعجز الشاة ، و معنويًّا كعجز

---

(١) لم أجده ، كان هذا كلامي عليه حين قدمت بحثي لجامعة الإمام ، ثم تبين لي بعد البحث أن هذا ليس بحديث ، و إنما هو من كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، عند أبي عبيد في الغريب ، و ابن أبي شيبة (كنز العمال ٤٢٠٣٤) بلفظ : عن عمر ، قال : أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم ، و انتضلوا ، و تمعددوا ، و اخشوشنوا ، و اجعلوا الرأس رأسين ، و فرقوا عن المنية ، و لا تثلثوا بدار معجزة ، و أخيفوا الحيات قبل أن تخيفكم ، و أصلحوا مثاويكم - ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٥/ ص ١٦٢ حديث رقم : ٩٢٥٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب كل شيء بقدر ، ح (٦٧٥١) ، ص ١١٤٠ .

البيت من الشعر ، و العَجَز : داء يأخذ الدواب في أعجازها ، و يقال للرجل و المرأة عجوز ، و يطلق عجوز على معان كثيرة ، منها : القبلة ، البقرة ، نصل السيف [١] ، و بمثله ذكر صاحب مختار الصحاح و أن العجز : الضعف [٢] [٣] ، و زاد صاحب تاج العروس أن في العجز خمس لغات بالفتح ، و في الضم منها لغتان ، و أن منها الضعف ، و عدم القدرة [٤] ، و زاد صاحب القاموس المحيط معان كثيرة للعجوز ، و ذكر كما سبق أصحابه [٥] ، و العجز عند الفقهاء : الضعف و عدم القدرة التي تمنع تمام التكليف ، أو ترفعه كله ، كالمرض و السفر في الأول ، و كالجنون في الثاني ، إذ شرط وجوب أداء العبادة القدرة ، و عند الأصوليين العجز : (المرض خاصة) ، من العوارض الأهلية التي تخفف الأمر أو ترفعه بالكلية حيث خرج به الإنسان عن أصله لأنه يحصل بضعف القوى و ترادف الآلام [٦] .

و الصيام : لغة : مصدر صام يصوم ، و جماع معناه في أصل اللغة : الكف [٧] ، و الإمساك ، و الامتناع ، و ذلك هو السكون ، و ضده الحركة .

قال أبو عبيدة : « كل ممسك عن طعام ، أو كلام ، أو سير فهو صائم » ،

---

(١) لسان العرب (٧/ ٢٣٦ _ ٢٤٠) .
(٢) مختار الصحاح ص ١٧٤ .
(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٥) .
(٤) تاج العروس (٤/ ٤٨) .
(٥) القاموس المحيط ص ٦٦٣ .
(٦) التلويح على التوضيح (٢/ ١٧٧) .
(٧) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣) (مادة : صوم) .

و قال الخليل : « الصيام : قيام بلا عمل ، و الصيام : الإمساك عن الطعام » ، و قد قال تعالى : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [١] ، أي : صمتًا [٢] ، و يقال : صام الفرس ، إذا قام على غير اعتلاف ، و يقال : هو الذي أمسك عن الصهيل .

قال نابغة الذبياني :

خيل صيام و خيل غير صائمة تحت العجاج و خيل تعلك اللجما [٣]

و اصطلاحًا : أي في لسان الشرع : إمساك بنية عن أشياء مخصوصة ، في زمن معين ، من شخص مخصوص [٤] .

و قيل : الإمساك عن الأكل ، و الشرب ، و الجماع ، و غيرهما مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع ، و يتبعه الإمساك عن الرفث ، و الجهل ، و غيرهما من الكلام المحرم ، و المكروه [٥] .

و قيل : التعبد لله تعالى بالإمساك عن الأكل ، و الشرب ، و سائر المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس [٦] ، و لعل هذا أقربها لذكر التعبد الذي هو شرط كل عبادة ، و المراد بالطارئ : أي الحادث و المستجد ،

---

(١) سورة مريم آية ٢٦ .

(٢) لسان العرب (١٢/ ٣٥١) (مادة : صوم) .

(٣) ذكره أبو عبيدة في غريب الحديث (١/ ٣٢٧) ، و الطبري في تفسيره (٣/ ٤٠٩) .

(٤) حاشية الروض المربع (٣/ ٣٤٦) .

(٥) كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/ ٢٤) .

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣١٠) .

من طرأ يطرأ الذي لم يكن على أمر سابق ، و المقصود من ذلك المرض المستجد في الصيام ، و أحكامه المتعلقة به ، من حيث اللزوم ، و عدمه ، و القضاء ، و غير ذلك ، و إن كان لفظ العجز يطلق و يراد به كل ما يكون عائقًا في الصوم ، إلا أننا خصصنا بحثنا فيه بالمرض دون غيره ، و الله الموفق .

الفرع الثاني

في بيان قاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

الحرج : بفتح الراء ، و كسرها : المكان الضيق ، الكثير الشجر ، لا تصل إليه الراعية _ و هم في حرجة ملتفة وحرجات وحراج _ فاصل الكلمة اللغوي في المحسوسات ، و هو المكان الضيق الذي فيه شجر كثير ملتف ، ثم توسع في استعماله ليشمل المعنويات :

قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) .

و قال تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) .

و قال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ (٣) .

و في الحديث : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ : الْيَتِيمِ ، و الْمَرْأَةِ** » (٤) أي : أضيقه و أحرمه ، و قال ابن عباس رضي الله عنهما لأصحابه في صلاة الجمعة : « **... و إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ و الدَّحْضِ** » (٥) .

---

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) سورة النساء آية ٦٥ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٨ .

(٤) سنن ابن ماجة (٢/ ١٢١٣) ، قال النووي : إسناده صحيح ، و رجاله ثقات ، النهاية لابن الأثير (١/ ٣٦١) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح _ باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٢/ ٣٨٥) _ الدحض : الزلق _ النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٦١) .

• **إطلاقات الحرج :**

و يطلق الحرج على عدة إطلاقات لا تخرج كلها عن معنى الضيق ، فهو يطلق و يراد به الإثم ، كقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ [١] ، و يطلق و يراد به التحريم ، كما في الحديث : « **إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ** :...» السابق [٢] ، و يقال كسعها بالمحرجات ، أي الطلقات الثلاث ، و حلف بالمحرجات و هي الأيمان التي تضيق مجال الحلف [٣] ، و يطلق و يراد به الشك ، قال تعالى : ﴿ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ ﴾ [٤] ، و قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [٥] ، و قد يستعمل لغير ذلك .

و أما في الاصطلاح : فلا تعريف له شرعًا كما عليه أهل الفن في الاصطلاح الشرعي ، و إنما هي تفسيرات للعلماء منها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٦] : توسعة الإسلام ، ما جعل من التوبة ، و الكفارات [٧] .

---

(١) سورة النور آية ٦١ .

(٢) سبق في الحاشية رقم (٤) .

(٣) أساس البلاغة (٢/ ٣٨٥) .

(٤) سورة الأعراف آية ٢ .

(٥) سورة النساء آية ٦٥ .

(٦) سورة الحج آية ٧٨ .

(٧) الدر المنثور (٤/ ٣٧١) .

و أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال : الحرج : الضيق ، لم يجعله ضيقًا ، بل جعله واسعًا ... [١] ، و من ذلك ما نخلص إليه أن الحرج : كل ما أدى إلى مشقة زائدة في الدين ، أو النفس ، أو المال ، مآلًا أو حالًا ، و المقصود برفع الحرج : إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق ، و يتوجه الرفع ، و الإزالة إلى حقوق الله تبارك و تعالى ؛ لأنها مبنية على المسامحة ، و يكون ذلك إما بارتفاع الإثم عن الفعل ، و إما بارتفاع الطلب عن الفعل ، و حينما يرتفع كل ذلك إما بارتفاع حالة الضيق التي يعانيها المكلف حسيًّا كان أو معنويًّا [٢] ، إذ المرض الذي هو موضوع البحث : عرض يطرأ على بدن المعتاد ، و الإسلام قد راعى هذه الحالة الطارئة ، لما فيه من العجز ، و جعل لها أحكامًا مخففة ، غير التي تطلب من المكلف حال الصحة ، و إن هذا الأصل العظيم من أصول الشريعة ، و قاعدة من قواعدها الأساسية ولذلك اهتم به الفقهاء كثيرًا ، و تكلموا عليه ، و كذا الأصوليين ، و في هذا المبحث بيان المرض الذي يكون به التخفيف ، و من ذلك ما يقرره الفقهاء ، مع أمثلة عليها ، بأدلتها ، و سنعرض الأدلة لذلك ، ثم أقوال الفقهاء ، و أمثلتهم عليها إن شاء الله تعالى .

---

(١) القرطبي (١٢/ ١٠٠) .

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه و تطبيقاته للشيخ صالح بن حميد _ ص (٤٥ _ ٤٩) .

أدلة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية :

- **من الكتاب العزيز :**

١- قال تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ... ﴾ الآية[١] .

٢- و قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ... ﴾ الآية[٢] .

٣- و قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ... ﴾ الآية[٣] .

٤- و نظيرها قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٤] .

٥- و مثلها قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[٥] تقرير لنفي الحرج ، و الإثم عنهم ، و أنه لا سبيل عليهم .

٦- و قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ... ﴾[٦] ، فذهب كثير

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) سورة الحج آية ٧٨ .

(٣) سورة التوبة آية ٩٢ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٥) سورة التوبة آية ٩١ .

(٦) سورة النور آية ٦١ .

من المفسرين إلى أن المتعلق بالحرج هنا هو المطاعم أخذًا من سياق الآية ، و لما ورد في أسباب النزول .

٧- و في قصة زواجه ﷺ بزينب بنت جحش قال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ... ﴾ الآية[١] .

٨- و قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[٢] .

٩- و قوله تعالى : ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣] .

١٠- و قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٤] .

١١- كما قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[٥] ، ثم أتبعها سبحانه بـ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ... ﴾.

١٢- و قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٨ .

(٢) سورة النساء آية ٢٨ .

(٣) سورة الأعراف آية ٤٥ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٥) سورة الطلاق آية ٧ .

وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [(١)] ، فطلب سبحانه ذلك منهم في حدود قدرتهم .

• **و من السنة :**

١- الأصل في ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : « **صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** » ، و في رواية النسائي : « **فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَمُسْتَلْقِيًا ، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** » [(٢)] .

٢- و قوله ﷺ : « **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، و لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا و قَارِبُوا ، و أَبْشِرُوا**» [(٣)] ، و الأدلة على ذلك كثيرة جدًّا .

• **أمثلة على هذه القاعدة :**

ومن أمثلة ذلك ، إباحته ﷺ لترك الترتيب في مناسك الحج يوم الأضحى ، إذ أنه ﷺ : مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ و لاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « **افْعَلْ و لاَ**

---

(١) سورة الأنعام آية ١٥٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التقصير باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب _ ح (١١١٧) _ سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب في صلاة القاعد _ ح (٩٥٢) _ ص (١٢٩٣) _ سنن الترمذي كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم _ ح (٣٧٢) _ ص ١٦٧٨ _ سنن ابن ماجة أبواب إقامة الصلاة و السنة فيها ، باب ما جاء في صلاة المريض _ (١٢٢٣) _ ص (٢٥٤٨) .

(٣) سنن النسائي ، كتاب الصيام ، ذكر وضع الصيام . . . الخ ح (٢٢٧٦) _ ص (٢٢٣٥) _ سنن ابن ماجه ح (١٦٦٧) _ ص (٢٥٧٦) .

حَرَجَ »[١] .

و في قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[٢] .

و قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[٣] ، إباحة التخلف ، و القعود لأصحاب هذه الأعذار لعدم قدرتهم ، و لرفع الحرج عنهم مما يشق عليهم به ، و رفعًا للإثم عنهم .

و جاء في الحديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ... »[٤] .

و قال تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[٥] .

أما الحديث ، فرفع الحرج عن المجنون لعدم و جود العقل ، و الصغير لعدمه ، و لعدم الأهلية ، و الإدراك ، و النائم كذلك ، و من ذلك التخفيف برفع الحرج القائم على المريض في الصلاة كما ذكرنا في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، و تخفيف الصوم عن المريض كذلك بإباحة الفطر له إذا كان الصوم يشق عليه ، و يقضيه في حال الصحة ، و كذا الحامل و المرضع إذا

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج باب الفتية على الدابة (١٧٦٠) (١٧٣٧) .

(٢) سورة التوبة آية ٩١ .

(٣) سورة الفتح آية ١٧ .

(٤) سنن أبي داود ، ح (٤٣٩٨) – (٩/ ٣٩٨) ، و ابن ماجة ، ح (٢٠٤١) – (٥/ ٤١) ، و صححه الألباني رحمه الله .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٥ .

خافتا على أنفسهما ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] ، و الأمثلة على هذه القاعدة كثيرة جدًّا لا حصر لها .

❁ ❁ ❁

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

الفرع الثالث

أنواع العجز عن الصيام

بالتتبع و الاستقراء تبين أن العجز ينقسم إلى قسمين :

الأول : طارئ ، و **الثاني** : دائم .

و الدائم هو المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [(١)] ، حيث فسرها ابن عباس رضي الله عنهما : « الشيخ و الشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكينًا » [(٢)] .

و وجه الدلالة أن الله قد جعل الفدية عديلًا عن الصوم لمن قدر فمن لم يقدر بقي عديله و هو الفدية ، فصار العاجز عجزًا لا يرجى برؤه الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا ، و صاحب العجز الدائم هو الذي لا يرجى شفاءه في الوقت القريب العاجل ، و يأخذ عجزه صفة الاستدامة [(٣)] كالفشل الكلوي و قرحة المعدة الحادة و الالتهابات القولونية الحادة و بعض

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى أياما معدودات ، بلفظ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ، و عَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، و الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٣٣) .

أمراض السكري الشديدة و الذبحة الصدرية المستدامة نسأل الله السلامة و العافية ، و يقابل ذلك الطارئ الذي يكون عجزه مرجو شفاءه في الوقت القريب ، و لا يأخذ صفة الاستدامة عادة ، و كلا القسمين قد يمنع الصوم إذ من شروط الصوم القدرة ، و عدم العجز .

قال التفتازاني الشافعي رحمه الله : وجوب أداء العبادة متوقف على القدرة توقف وجوب السعي على وجوب الجمعة ، فصار واجبًا لغيره مع أنه حسن لذاته ، ثم قال : و التكليف بما لا يطاق ، أي بما لا يقدر عليه ، غير جائز ، لوجهين :

الأول : أن التكليف بالشيء استدعاء حصوله ، و استدعاء ما لا يمكن حصوله سفه فلا يليق بالحكيم .

الثاني : أنه مما أخبر سبحانه بعدم وقوعه ، في آيات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [(١)] ، و قوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [(٢)] ، و كل ما أخبر بعدم وقوعه لا يجوز أن يقع ، و إلا لزم ، و هو محال و إمكان المحال محال ... ، ثم قال : و القدرة شرط لوجوب الأداء ، فالصوم للمريض و المسافر واجب ، و لا تكليف عليهما [(٣)] . ا . هـ .

و ذلك لطروء ما رفع وجوب ذلك ، و هو القدرة المشروطة .

❁ ❁ ❁

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) سورة الحج آية ٧٨ .

(٣) التلويح على التوضيح (١/ ١٩٧ ، ١٩٨) .

الفرع الرابع
في أنواع الصيام

بالتتبع و الاستقراء تبين أن أنواع الصيام :

١- الواجب .

٢- المستحب .

٣- المكروه .

٤- المحرم .

٥- المباح .

و أما المباح فليس من أقسامه على سبيل التحقيق بل على سبيل السبر و التقسيم ، إذ أن مباحه مستحب ؛ لأنه مندوب إليه من الشارع سبحانه .

أولا : الصوم الواجب ، و أقسامه تسعة :

١ -صوم رمضان :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[١] .

و قال تعالى : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[٢] .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

قال الطبري : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾: فرض عليكم الصيام [١] .

و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ و أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، و إِقَامِ الصَّلاَةِ ، و إِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، و الحَجِّ ، و صَوْمِ رَمَضَانَ** » [٢] .

٢ -قضاء أيام رمضان :

قال تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [٣] .

قال الطبري : « ... و من كان مريضًا أو على سفر في الشهر فأفطر ، فعليه صيام عدة الأيام التي أفطرها ، من أيام أخر غير أيام شهر رمضان» [٤] .

و عن معاذة قالت : «سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ، و لا تقضي الصلاة ؟! ، فقالت : أحرورية أنت ؟ ، قلت : لست بحرورية ، و لكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، و لا نؤمر بقضاء الصلاة » [٥] .

٣ -صوم المتمتع و القارن ، في الحج ، إذا لم يجدا الهدي :

أما المتمتع ، فلقوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٥٧) .
(٢) صحيح البخاري ، باب قول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس » (١/ ١١) .
(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .
(٤) تفسير الطبري (٣/ ٤٥٧) .
(٥) صحيح البخاري ، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٢/ ٣٤) ، صحيح مسلم ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٢/ ٢٣٠) .

يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (١) .

و جاء عن عائشة ، و ابن عمر رضي الله عنهما ، أنهما قالا : « لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لم يجد الهدي » (٢) .

و أما القران ، فقال الشيخ الشنقيطي : « و اعلم أن من يعتدّ به من أهل العلم ، أجمعوا على : أن القارن يلزمه ما يلزم المتمتع ، من الهدي ، و الصوم عند العجز عن الهدي » (٣) .

٤ -كفارة الحلق في الحج – على التخيير -:

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٤) .

و عن كعب بن عجرة ، قال : حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ و القَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : « **مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا ، أَمَا تَجِدُ شَاةً** » ، قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : « **صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، و احْلِقْ رَأْسَكَ** » فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً و هْيَ لَكُمْ عَامَّةً (٥) .

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) صحيح البخاري ، باب صيام أيام التشريق (٧/ ١٢٠) .

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن (٥/ ١٢٧) .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٥) صحيح البخاري ، باب قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه (١٣/ ٤٦١) ، صحيح مسلم ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (٦/ ١٨٤) .

٥ -جزاء قتل الصيد للمحرم -على التخيير -:

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ (١) .

٦ -كفارة القتل -على الترتيب -:

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ (٢) .

٧ -كفارة اليمين - على الترتيب -:

قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (٣) .

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

(٣) سورة المائدة آية ٨٩ .

٨ -كفارة الظهار - على الترتيب -:

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

و عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ : ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ ، و رَسُولُ الله ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ ، و يَقُولُ : « **اتَّقِي الله فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ** » ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ (٢) ، إِلَى الْفَرْضِ ، فَقَالَ : « **يُعْتِقُ رَقَبَةً** » قَالَتْ : لَا يَجِدُ ، قَالَ : « **فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ ، قَالَ : « **فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا** » ، قَالَتْ : مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قَالَتْ : فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ ، قَالَ : « **قَدْ أَحْسَنْتِ ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، و ارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ** » (٣) .

٩ -صيام النذر :

قال تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ (٤) .

---

(١) سورة المجادلة آية ٣ ، ٤ .

(٢) سورة المجادلة آية ١ .

(٣) صحيح أبي داود ، باب في الظهار (٦/ ٤١٦) ، و حسنه الألباني ، و الحافظ ، و صححه ابن الجارود ، و الحاكم .

(٤) سورة الإنسان آية ٧ .

و عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ و عَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ ، قَالَ : « **نَعَمْ** » (١) .

• **و هذه الأنواع منها :**

١- ما يجب التتابع فيه ، و في قضائه : و هو صوم الشهرين ، في كفارة : الظهار ، و القتل ، و الجماع في نهار رمضان .

٢- ما يجب التتابع فيه ، إلا لعذر المرض ، و السفر ، و لا يجب في قضائه : و هو شهر رمضان .

٣- ما يجب فيه التفريق : و هو صوم بدل الهدي ، في التمتع و القران في الحج ، فصيام ثلاثة أيام في الحج ، و سبعة إذا رجع الحاج إلى بلده .

٤- ما يستحب فيه التتابع : و هو قضاء رمضان ، و صوم ثلاثة أيام كفارة اليمين ، لسرعة إبراء الذمة .

٥- النذر : و هو على ما يشترط الناذر ، من تتابع ، أو تفريق ، و قضاؤه مثله .

٦- ما عدا ذلك : فلا يؤمر فيه بتتابع ، و لا تفريق .

ثانيًا : الصوم المستحب ، و أقسامه سبعة :

١ -صوم يوم و فطر يوم ، و هو أفضل الصيام :

عن عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ ، أَنِّي أَقُولُ : وَ الله

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب ما استحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، و قضاء النذور عن الميت ح (٢٧٦٠) ص ٢٢٢ _ أبي داود ، كتاب الأيمان و النذور ، باب قضاء النذر عن الميت _ ح (٣٣٠٧) _ ص ١٤٧٠ ، سنن النسائي ، كتاب الأيمان و النذور ، باب من مات و عليه نذر _ ح (٣٨٤٨) _ ص ٢٣٣٨ .

لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، و لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ، مَا عِشْتُ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، بِأَبِي أَنْتَ و أُمِّي ، قَالَ : « **فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ و أَفْطِرْ ، و قُمْ و نَمْ ، و صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، و ذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ** » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « **فَصُمْ يَوْمًا و أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ** » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « **فَصُمْ يَوْمًا و أَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ** عليه السلام **، و هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ** » ، فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ « **لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ** » (١) .

٢ - صيام ستة أيام من شهر شوال :

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ** » (٢) .

٣ - صيام تسع ذي الحجة ، و آكدها يوم عرفة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَا مِنْ أَيَّامٍ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى الله ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ** » يَعْنِي الْعَشْرَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله وَ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله ؟ ، قَالَ : « **وَ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ و مَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ** » (٣) .

---

(١) صحيح البخاري ، باب صوم الدهر (٧/ ٨٩) ، صحيح مسلم ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، بلفظ : « ... أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام ، كان يصوم يومًا و يفطر يومًا» (٦/ ٥٠) .

(٢) صحيح مسلم ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان (٦/ ٦٦) ، و صححه الألباني في صحيح ، و ضعيف الجامع الصغير ح ١١٢٧٣ ، (٢٣/ ٢٧٣) .

(٣) صحيح ابن ماجة (١/ ٢٨٩) ، و صححه الألباني ، صحيح سنن الترمذي =

و عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ ، قَالَ : ... و سُئِلَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : « **يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ، و الْبَاقِيَةَ ...** » (١) .

٤ -صوم شهر الله المحرم ، و آكده يوم عاشوراء ، مع صوم يوم قبله ، أو يوم بعده :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ الله الْمُحَرَّمُ ، و أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ** » (٢) .

و عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، و الْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، لِأَصْحَابِهِ : « **أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ ، فَصُومُوا** » (٣) .

و عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال : « **صُومُوا التَّاسِعَ و العَاشِرَ و خَالِفُوا اليَهُودَ** » (٤) .

٥ -صوم أكثر شعبان :

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، و يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ

=

(٢/ ٢٥٧) ، و صححه الألباني .

(١) صحيح مسلم ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٦/ ٥٦) ، صحيح الترغيب و الترهيب ، قال فيه الألباني ﷺ : رواه مسلم و اللفظ له و أبو داود و النسائي و ابن ماجة و الترمذي و لفظه صحيح ، (٢/ ٢٤٤) .

(٢) صحيح مسلم ، باب فضل صوم المحرم (٦/ ٦٣) ، صحيح أبي داود ، باب في صوم المحرم ، قال الألباني ﷺ : صحيح على شرط الشيخين ، (٧/ ١٨٨) .

(٣) صحيح البخاري ، باب و جاوزنا ببني إسرائيل البحر ... (١٤/ ٢٥٦) .

(٤) صحيح و ضعيف سنن الترمذي للألباني (٢/ ٢٥٥) ، و صححه الألباني ﷺ .

شَهْرٍ ، إِلَّا رَمَضَانَ ، و مَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ [١] .

٦ -صوم يوم الاثنين ، و الخميس :

عن أسامة بن زيد ﷺ ، قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ ، و تُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ ، إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ و إِلَّا صُمْتَهُمَا ، قَالَ : « **أَيُّ يَوْمَيْنِ ؟** » ، قُلْتُ : يَوْمَ الِاثْنَيْنِ و يَوْمَ الْخَمِيسِ ، قَالَ : « **ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي و أَنَا صَائِمٌ**» [٢] .

٧ -صوم الأيام البيض ، من كل شهر ، و هي : ثلاثة عشر ، و أربعة عشر ، و خمسة عشر :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ، ﷺ ، بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، و رَكْعَتَيْ الضُّحَى ، و أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ [٣] .

و عن أبي ذر ﷺ ، قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ

---

(١) صحيح البخاري ، باب صوم شعبان (٧/ ٧٧) ، صحيح مسلم ، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، بلفظ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنْ السَّنَةِ ، أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ ، فِي شَعْبَانَ ، و كَانَ يَقُولُ : « **خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ ، حَتَّى تَمَلُّوا ، و كَانَ يَقُولُ : أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى الله ، مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، و إِنْ قَلَّ**» ، (٦/ ٣٥) .

(٢) صحيح الترغيب و الترهيب ، باب الترغيب في صوم الاثنين و الخميس ، قال الألباني ﷺ : حديث حسن صحيح (١/ ٢٥٢) ، صحيح و ضعيف سنن النسائي ح (٢٣٥٨) ، قال الألباني ﷺ : حسن صحيح (٦/ ٢) .

(٣) صحيح البخاري ، باب صيام أيام البيض ثلاثة عشر و أربعة عشر و خمسة عشر (٧/ ٩٧) .

ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، و أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، و خَمْسَ عَشْرَةَ »[١] .

ثالثًا : الصوم المكروه ، و أقسامه ثلاثة :

١ -إفراد يوم الجمعة بالصوم :

لقول النبي ﷺ : « **لَا تَصُومُوا يَوْمَ الجمُعَةِ ، إِلَّا و قَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ** »[٢] .

٢ -إفراد يوم السبت بالصوم :

عن عبد الله بن بسر عن أخته أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « **لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ** »[٣] .

٣ -صوم المشقة مع القدرة :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى

---

(١) صحيح و ضعيف سنن النسائي للألباني ، ح (٢٤٢٣) ، قال الألباني رحمه الله : حديث حسن ، (٦/ ٦٧) .

(٢) صحيح و ضعيف الجامع الصغير ، ح (١٣٣١٢) ، قال الألباني رحمه الله : صحيح ، (٢٧/ ٣٨٤) ، صحيح ابن خزيمة ، باب ذكر الخبر المفسر في النهي عن صيام يوم الجمعة (٣/ ٣١٥) .

(٣) صحيح أبي داود ، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، قال الألباني رحمه الله : فيه إشعار بأن الحديث صحيح عنده ، و إلا لم يكن بحاجة إلى ادعاء نسخه ، كما هو ظاهر ، و إسناده صحيح على شرط البخاري ، و كذلك قال الحاكم ، و الذهبي ، و صححه أيضًا ابن خزيمة ، و ابن حبان ، و ابن السكن ، و الضياء المقدسي ، و قال الترمذي : حديث حسن ، و معنى كراهته في هذا : أن يَخُص الرجل يوم السبت بصيام ؛ لأن اليهود تُعَظِّم يوم السبت ، (٧/ ١٧٩) .

زِحَامًا ، و رَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « **مَا هَذَا ؟** » ، فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : « **لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ ، الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ** » (١) .

رابعًا : الصوم المحرم ، و أقسامه خمسة :

١ -صوم يوم عيد الفطر :

عن أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه ، و كَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا ، مِنْ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْجَبْنَنِي ، قَالَ : « **لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ، مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا و مَعَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَم ، و لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ و الْأَضْحَى ، و لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، و لَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ ، و لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، و مَسْجِدِ الْأَقْصَى ، و مَسْجِدِي هَذَا** » (٢) .

٢ -صوم يوم عيد الأضحى :

عن أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه ، و كَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا ، مِنْ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْجَبْنَنِي ، قَالَ : « **لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ، مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا و مَعَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَم ، و لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ و الْأَضْحَى ، و لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، و لَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ ، و لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، و مَسْجِدِ الْأَقْصَى ، و مَسْجِدِي هَذَا** » (٣) .

---

(١) صحيح البخاري ، باب قول النبي ﷺ سلم لمن ظلل عليه .. (٧/ ٣٩) ، و صحيح مسلم ، باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر .. ، بلفظ : « ليس من البر أن تصوموا في السفر » (٥/ ٤٣٧) .

(٢) صحيح البخاري ، باب صوم يوم النحر (٧/ ١١٨) .

(٣) سبق في حاشية (١) .

٣ -صوم أيام التشريق ، و هي : ثلاثة أيام بعد يوم النحر :

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، أَيَّامُ أَكْلٍ ، و شُرْبٍ** » (١) .

٤ -صوم يوم الشك ، و هو : يوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال ، و أما إذا كانت السماء صحواً : فلا شكَّ :

عن عمار رضي الله عنه : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ (٢) .

٥ -صوم الحائض ، و النفساء :

عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ و لَمْ تَصُمْ ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا** » (٣) .

٦ - صوم الهلكة : الذي يحصل به هلاك نفسه أو عضو من أعضائه :

قال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤) .

---

(١) صحيح مسلم ، باب تحريم صوم أيام التشريق (٣/ ١٥٣) ، صحيح و ضعيف الجامع الصغير ، ح (٤٤٥٤) ، بلفظ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب و ذكر الله » ، قال الألباني : صحيح (١٠/ ٤٠١) .

(٢) صحيح البخاري ، باب قول النبي ﷺ ... ، (٢/ ٦٧٣) ، صحيح أبي داود للألباني ، باب فيمن يصل شعبان برمضان ، قال الألباني رحمه الله : حديث صحيح ، و صححه الترمذي ، و ابن حبان و الدارقطني ، و الحاكم ، و الذهبي ، (٧/ ٩٨) .

(٣) صحيح البخاري ، باب الحائض تترك الصوم و الصلاة (٢/ ٦٨٩) .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٥ .

عن جابر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ ، فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : « **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ** » (١) .

فأثبت لهم النبي ﷺ المعصية في المشقة ، ففي الهلكة أشد و أعظم .

خامسًا : الصوم المباح :

هو : ما لا يدخل تحت قسم من الأقسام الأربعة السابقة ، و المراد بالإباحة هنا : أن هذا اليوم ، لم يرد أمر بصومه ، و لا نهي عن صومه ، على سبيل التعيين ، كيومي الثلاثاء و الأربعاء ، و إن كان أصل التطوع بالصوم عبادة ، مستحب .

و كلامنا هنا عن الصوم الواجب من رمضان و غيره .

❁ ❁ ❁

(١) صحيح مسلم ، باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان (٣/ ١٤١) .

المبحث الأول

الأحكام المترتبة على العجز الطارئ في الصوم

و يشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حالات العجز الطارئ :

اعلم رحمك الله ، أن الله تبارك و تعالى خفف عن العباد ، بجعل حكم لكل حالة تناسبها ، و لما كان للعجز أحوال ثلاثة مختلفة ، اختلفت بذلك أحكامها المترتبة عليها ، و هنا نعرض هذه الحالات ، مع حكم الشخص فيها ، و ذكر أمثلة عليها :

- **الحالة الأولى :** (**عجز**) : مرض لا يشق ، و لا يضر ، فلا يتأثر بصومه ، مع قيام هذا العجز الطارئ .

حكم الشخص فيه : لا يحل له الفطر به ؛ لعدم لحوق المشقة ، و الضرر ، مع قيامه ، إذ هما المبيحان للفطر ؛ و لأن الفطر إنما جعل لمن يكون فطره أرفق به من صومه ، و لا رفق به هنا .

مثال ذلك : الزكام اليسير ، و الصداع الخفيف ، و وجع الضرس ، و ما أشبه ذلك .

- **الحالة الثانية :** (**عجز**) : مرض يشق عليه به الصوم ، و لا يضره .

حكم الشخص فيه : له أن يصوم ، و يستحب له الفطر .

مثال ذلك : التهاب الحلق ، و يبوسته بغير ضرر .

- **الحالة الثالثة :** (**عجز**) : مرض يشق عليه به الصوم ، و يضره .

حكم الشخص فيه : قال ابن حزم رحمه الله : من صام و هو مريض مرضًا يؤذيه بالصوم ، كان عاصيًا . ا . هـ .[(١)] ، فيجب عليه الإفطار ، و يحرم عليه الصوم .

مثال ذلك : الزكام الشديد الذي قد يؤدي إلى الهلاك ، و الربو ، و الذبحة الصدرية .

- **مسألة متعلقة بالحالة الثانية و الثالثة :**

و هي حكم إجزاء صومه لو صام مع هذه الحالة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : ما ذهب إليه الجمهور ، من أنه إن صام ، وقع صيامه ، و أجزأه ، و به قال شيخ الإسلام ، إن تحمله و صام . ا . هـ .

القول الثاني : ما ذهب إليه أهل الظاهر ، إلى أنه لا يجزءه ، و أن فرضه هو أيام أخر .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله : لا يجزءه الصوم ؛ لأنه تعالى قد جعل للمريض عدة من أيام أخر ؛ لأنه لو صام مع مرضه فهو كالقادر الذي صام في شعبان عن رمضان ، فلا يجزءه ، و يجب عليه القضاء . ا .هـ .[(٢)] .

- **سبب الاختلاف :**

تردد قول الله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) المحلى (٦/ ٢٤٢) _ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٥٢ ، ٣٥٣) .
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٥٢ _ ٣٥٤) .

أُخَرَ ﴾ [١] ، بين أن يحمل على الحقيقة ، فلا يكون هناك محذوف أصلًا ، أو يحمل على المجاز فيكون التقدير : فأفطر ، ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، و هذا الحذف هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب ، فمن حمل الآية على الحقيقة ، و لم يحملها على المجاز ، قال : إن فرض المريض عدة من أيام أُخر ، لقوله : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، و من قدر ، فأفطر ، قال : إنما فرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر .

- **أما الجمهور :**

فيحتجون لمذهبهم بما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، و لَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ [٢] .

و بما ثبت عنه أيضًا أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ، و يفطر بعضهم [٣] ، و أهل الظاهر : يحتجون بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفتح إلى مكة ، في رمضان ، فصام ، حتى بلغ الكدير ، ثم أفطر ، فأفطر الناس ، و كانوا يأخذون

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر ح (٢٦١٤) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر ح (٢٦١٥) .

بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ ، و هذا يدل على نسخ الصوم [١] .

قال أبو عمر : و الحجة على أهل الظاهر إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزأه صومه . ا . هـ . [٢]

• **الترجيح :**

ظاهر الأدلة مؤيدة للقول الأول ، قول الجمهور ، و أقواها ما ثبت عنه ﷺ ، أنه خرج إلى مكة ، فشق على بعض الصحابة صومهم ، فأمر ﷺ بقدح من ماء ، فرفعه و شرب منه ، فقيل له : إن بعضهم لم يفطر ، فقال : « **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ** » [٣] ، فأثبت لهم العصيان ، دون نفي صحته عنهم ، و ذلك لمخالفتهم الأفضل ، و لما ورد أنه ﷺ ، و عبد الله بن رواحة ، قد صاما في أحد الغزوات ، في شدة الحر [٤] ، و معلوم أن هذا فيه ضرر ما ، قد يؤدي إلى الهلاك ، و هذا هو اختيار شيخ الإسلام و صاحب المغني [٥] ، و قيل مع الضرر كره صومه ، و قيل بالتحريم ، و الصحيح التحريم .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر ح (٢٦٠٥) .

(٢) بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٣/ ١٨١ _ ١٨٥) .

(٣) سبق في حاشية (٤) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم و الفطر في السفر ح (١٨٩٢) .

(٥) كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/ ٢٠٨) ، المغني (٣/ ١٤٨) ، الإنصاف (٣/ ٢٨٥ _ ٨٧) .

• **مسألة :**

تتعلق بالحالة الأولى ، و الثانية ، و هي : هل الأفضل الصوم فيه ، مع القدرة ، أم لا ؟

فيه خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الصوم أفضل ، و قال به مالك ، و أبو حنيفة .

القول الثاني : أن الفطر أفضل ، و قال به أحمد ، و جماعة .

القول الثالث : أن ذلك على التخيير ، و ليس أحدهما أفضل .

• **سبب الاختلاف :**

معارضة المفهوم من ذلك لبعض المنقول من ظاهره ، و معارضة المنقول بعضه لبعض ، و ذلك أن المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له ؛ لمكان رفع المشقة عنه ، و ما كان رخصة فالأفضل عدم ترك الرخصة ، و يشهد لهذا حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه قال : يَا رَسُولَ الله ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، و مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ** » (١) .

و أما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام : « **لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٢٩) كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم و الفطر في السفر _ ح (١٠٧ ، ١١٢١) ، سنن أبي داود (٢/ ٧٩٣) كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر _ ح (٢٤٠٢) ، سنن النسائي (٤/ ١٨٧) كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة بلفظ : « أجد في قوة ... » .

السَّفَرِ »[(١)] ، و من أن آخر فعله عليه الصلاة و السلام كان الفطر ، فيوهم أن الفطر أفضل ، لكن لما لم يكن حكمًا ، و إنما هو من قبيل المباح ، عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم ، و أما من خير في ذلك فلمكان حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ ، عن الصيام في السفر ، فقال : « **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، و إِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ** »[(٢)] [(٣)] .

• **الترجيح :**

نرجح القول الأول ، و هو أن الصوم أفضل ، و ذلك لما ذكرنا من الأدلة ، و لأنه ﷺ صام في عدد من أسفاره ، و صام في غزوة مع شدة الحر فيها ، و لم يكن ﷺ يترك الفاضل إلى المفضول ، و لأن إدراك فضل رمضان أولى ، و لأنه أسرع في أداء الواجب ، و لأن العبد مأمور بالمبادرة بالامتثال ، و لأنه أيسر له في أداء العبادة حيث أنه مع الناس .

---

(١) ورد من حديث جابر ، و ابن عمرو ، و كعب بن عاصم ، و أبي برزة ابن عباس ، و عبد الله بن عمرو ، و عمار بن ياسر ، و أبي الدرداء ، أما حديث جابر فعند البخاري (٤/ ١٨٣) ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه و اشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر ، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٦) كتاب الصيام ، باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ...الخ (٩٢/ ١١١٥) ، سنن أبي داود (٧٩٦٢) كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر (٢٤٠٧) ، سنن النسائي (٤/ ١٧٥) كتاب الصيام ، باب العلة التي قيل من أجلها ذلك .

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٢٤) كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر و الإفطار – ح (١٨٠٧) ، صحيح مسلم (٥/ ٤٤٩) كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم و الفطر في السفر – ح (١٨٨٩) .

(٣) المحلى (٦/ ٢٤٢) ، و بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٣/ ١٨١ _ ١٨٥) .

• **المناقشة :**

و أما حديث : « **لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ** » ، فهذا في الذي يضره ، و هذا سبب ورود الحديث ، و أما ما استدل به المخيرون ، فإن هذا في حال عدم المشقة و الضرر ، و مجموع الأدلة يتضافر على ذلك و الحمد لله .

• **تتمة :**

و قد اختار اللخمي رحمه الله تقسيم هذه الحالات إلى أربع :

١- خفيف لا يشق معه الصوم .

٢- شاق لا يتزيد بالصوم .

٣- و شاق يتزيد أو تنزل به علة أخرى .

٤- و شاق يخشى طوله بالصوم .

فحكم الأول كالصحيح ، و الثاني التخيير بين الصوم و الفطر ، و الثالث و الرابع ليس لهما الصوم ، فإن صاما أجزأهما . ا . هـ . [١] ، و بمثله قال محمد بن رشد [٢] ، و قال العيني إن أقسامه سبعة :

١- خفيف لا يشق معه الصوم ، و ينعقد .

٢- خفيف لا يشق معه الصوم ، و لا ينعقد .

٣- شاق ، لا يزيد بالصوم .

٤- شاق ، يزيد به .

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٦) .

(٢) البيان و التحصيل (٢/ ٣٣٥ _ ٣٤٨) .

٥- شاق ، لا يزيد به و لكن يحدث مع الصوم علة أخرى .

٦- شاق ، يخشى طوله .

٧- صحيح ، يخشى المرض به .

فالأول ، و الثاني : كالصحيح الذي لا يضره الصوم فلا يفطر ، و الثالث : يخير ، و الرابع ، و الخامس ، و السادس : يفطر ، و إن صاموا ، أجزأهم على الصحيح ، كالذي يخشى المرض به ، كالمرضع تخشى زيادته ، و هذا في المغني . ا .هـ .[1] .

و لنا رد هذا كله إلى الأقسام الثلاثة السابقة ، كما ردوه هم أنفسهم بالصوم ، و التخيير ، و الفطر ، فتبين أصل التقسيم الأول ، و بمثله ذكر ابن حزم رحمه الله[2] .

المطلب الثاني : أثر المرض العارض و البرء منه ، أثناء نهار رمضان أو نهار الصوم الواجب :

سنعرض هذا المطلب على ضربين :

الأول : أثر البرء من المرض أثناء النهار .

و الضرب الثاني : في أثره في عروضه في نهار رمضان أو نهار الصوم الواجب .

---

(١) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٠ _ ٣٥١) .

(٢) المحلى (٦/ ٢٤٢) ، و اختاره ابن حجر في الفتح (٤/ ١٤٨) .

• **الضرب الأول :**

أثر البرء من المرض العارض أثناء نهار رمضان ، أو نهار الصوم الواجب :

إذا برأ المريض من مرضه أثناء نهار رمضان ، أو نهار الصوم الواجب ، فإن في إمساكه بقية يومه الذي برأ فيه قولان :

القول الأول : الإمساك لزومًا بقية اليوم ، و قال به أبو حنيفة ، و أحمد [١] ، و الثوري ، و الأوزاعي ، و الحسن بن صالح ، و العنبري ، و الكاساني [٢] ، و شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] .

القول الثاني : لا يلزمهم الإمساك ، و قال به مالك ، و الشافعي .

[قلت : و الصحيح عدم نسبة إطلاقه ذلك إلى الشافعي ؛ لأنه فصل القول في ذلك كما ذكره عنه الكاساني ، فقال : و أما الشافعي فعنده كل من وجب عليه الصوم أول النهار ، ثم تعذر عليه المضي فيه ، مع قيام الأهلية ، يجب عليه الإمساك بقية يومه تشبيهًا ، و من لا ، فلا ، فعلى قوله ، كما ذكر الكاساني رحمه الله ، لا يجب على الصبي إذا بلغ ، و المسافر إذا قدم ، و المريض إذا شفي ، لعدم أهليتهم أوله (أي أول النهار) ، و يقول الشافعي ، قاله ابن حجر الهيتمي المكي في المنهاج [٤]] ا هـ .

---

(١) نسبة إلى أحمد شيخ الإسلام في كتاب الصيام من شرح العمدة (١/ ٥٥) ، و قال : هو منصوص عنه في غير موضع .

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤) ، الإنصاف (٣/ ٨٢ ، ٨٣) .

(٣) كتاب الصوم من شرح العمدة (١/ ٥٧) .

(٤) المنهاج القويم ص (١٢١) .

و روي عن جابر بن زيد ، و عن ابن مسعود : « من أكل أول النهار فليأكل آخره » ، و أطلق ابن عسكر ذلك [١] .

• **أدلة القول الأول :**

١- لأن معنى (أي البرء) لو وجد قبل الفجر لأوجب الصيام ، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الصيام ، كقيام النية بالرؤية ، [مع قيام الأهلية] [٢] .

٢- حديث الربيع بنت معوذ ، أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء له قرى الأنصار التي حول المدينة : « **مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، و مَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ** » [٣] ، و استدل به شيخ الإسلام بناء على ما يراه من وجوبه ، أي صيام عاشوراء على الصحابة رضي الله عنهم [٤] .

حديث عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه ، أن أسلم ، أتت النبي ﷺ ، يوم عاشوراء ، فقال : « **صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟** » ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : « **فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ و اقْضُوهُ** » [٥] .

---

(١) إرشاد السالك إلى أوضح المسالك ص (٤٠) .

(٢) زادها الكاساني ، و لم يذكرها الآخرون في الإنصاف ، و الممتع .

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم ، باب صوم الصبيان (٢/ ٦٩٢) ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم (٢/ ٧٩٨ _ ٧٩٩) ، و اللفظ له .

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/ ٥٤) .

(٥) سنن أبي داود (١/ ٧٤٣) ، و ضعفه الألباني عند أبي داود بهذا اللفظ ، سنن ابن ماجة بلفظ : « ... **منكم أحد طعم اليوم ؟** » ، قلنا : منا من طعم ومنا من لم يطعم ، قال : « **فأتموا بقية يومكم ، من كان طعم** ... » الحديث ، و صححه الألباني رحمه الله في صحيح و ضعيف سنن ابن ماجة (٤/ ٢٣٥) .

• **أدلة القول الثاني :**

١- لأنه لم يدرك وقتًا يمكن التلبس فيه [١] .

٢- لأنه أبيح له الفطر أول النهار ظاهرًا ، و باطنًا ، فإذا أفطر ، كان له أن يستديمه إلى آخر النهار ، كما لو دام العذر [٢] .

٣- قول ابن مسعود رضي الله عنه : « من أكل أول النهار فليأكل آخره » [٣] .

• **الترجيح :**

يتبين بذلك وجاهة القول الثاني ، لقوة أدلتهم ، و لأنه لم يرد عن أحد من الصحابة مثل ما قاله أصحاب القول الأول ، بل المعروف عنهم عدم الإمساك ، ثم إنه لا حاجة لإمساكهم مع فطرهم أوله ، و يبين قوة اختلاف أصحاب القول الأول في حكم الإمساك حيث قيل : واجب ، و قيل : مستحب ، و تعليلاتهم لذلك واهية .

• **المناقشة لأدلة الأول :**

١- أما دليلهم الأول فيقال لهم أنه لا قياس في العبادة كما قرره الأصوليون ، ثم إن تعليلهم غير مسلم به ، إذ كيف يجب ما أرخص الله فيه أول النهار و لم يوجبه عليه ، و إيجاب بعض يوم لا يصح لأن أقل الصوم الصحيح يوم ، ثم إن تعليلهم مقابل بتعليل القول الثاني فبطل .

---

(١) الإنصاف (٣/ ٨٢ _ ٨٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤) ، كتاب الصوم من شرح العمدة (١/ ٥٣ _ ٥٥) .

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٦) ، و في الممتع شرح زاد المستقنع في كتاب الصيام ، و ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٩١٣٧) .

٢- و أما استدلال شيخ الإسلام ﷺ بالأحاديث ، فهذا بناء على ما كان من وجوب يوم عاشوراء على الصحابة ﷺ ، و بالتسليم نقول : تعلق الحكم بهم لا يلزم تعلق ما يلزمه في بقية الأمة ، خاصة مع كونه لا يجب على البقية ، فانتفى ذلك ؛ إذ أنه لم يبق واجبًا بعد نزول رمضان كما ذكر النووي [١] ﷺ في شرحه عليه كما قال ، و أما قول ابن مسعود ﷺ : كنا نصومه ، ثم ترك ، فمعناه : أنه لم يبق كما كان من الوجوب ، و تأكد الندب ، و أما أمرهم بالإمساك ؛ لحرمة اليوم ؛ لفرضه عليهم وقتها ، و هم من أهل الوجوب ، و لم يكن بهم من عذر مانع منه إلا الجهل ، و متى زال الجهل ثبت العمل به ، خلافًا للأعذار العارضة المبيحة ، و ذلك كمن أصبح مفطرًا ، و لم يتبين له اليوم من رمضان ، فعليه إمساك بقية اليوم متى علم كونه من رمضان ، بخلاف من كان به عذر يبيح له الفطر و زال ، و هو مبيح له في وسطه بطروئه ، بخلاف الجهل ، فإنه لا يطرأ .

٣- و أما حديث عبد الرحمن بن مسلمة ، فضعيف ، حيث اختلفوا فيه ، في شعبة الراوي ، و مداره على عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي ، قال البيهقي في المعرفة [٢] : « مجهول » ، و مختلف في اسم أبيه ، و لا يدرى من عمر ، و قال ابن القطان : حاله مجهول ، و قال الذهبي : لا يعرف ، و قال ابن حجر : مقبول [٣] ، و قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق : و هذا الحديث مختلف في إسناده ، و متنه ، و في صحته نظر ، و الله أعلم [٤] .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٢٥٥) .
(٢) المعرفة (٦/ ٣٦١) .
(٣) تهذيب الكمال (١٧/ ٤٠١) .
(٤) الفتاوى لابن تيمية (١/ ٥٥) .

و قال عبد الحق : و لا يصح هذا الحديث في القضاء . ا . هـ . [١] .

و به قال شيخ الإسلام في الفتاوى ، و إن كان قد استدل به في كتاب الصوم ، و هذا في الإمساك عليه ، و أما القضاء فواجب عليه إجماعًا قولًا واحدًا بلا خلاف فيه [٢] .

• **الضرب الثاني : أثر المرض أثناء نهار رمضان ، أو نهار الصوم الواجب :**

و هذا يترتب عليه الفطر إما وجوبًا ، أو استحبابًا ، أو إباحة له ، كما بيناه في حالات العجز ، قال شيخ الإسلام ﷺ : إذا وجد سبب الفطر في أثناء نهار رمضان أو نهار الصوم الواجب ، كما لو مرض الرجل ، فإن له أن يفطر ؛ لأن المريض رخص له أن يفطر لأجل المشقة التي تلحقه بالصوم ، و هذا لا فرق فيه بين أول النهار و آخره [٣] ، و له فعل كل ما ينافي الصوم من جماع ، غير بالغة ، أو حائض طهرت أثناء النهار ، و غيره ، و لأن مقتضى إباحة الفطر هنا قام جميع النهار [٤] .

• **المطلب الثالث : الخوف ، و الخشية من المرض ، و أثره في ترك الصوم :**

يقرر الفقهاء رحمهم الله تعالى : (إن المريض إذا خشي من الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها – و معنا هنا الصوم خاصة – ضررًا من : ألم شديد ، أو زيادة مرضه ، أو تأخر برء ، أو فساد عضو ، أو حصول تشوه ، أو هلاك ، أو فساد منفعة عضوه ، فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة ، و بذلك

---

(١) عمدة القارئ (٩/ ٥٩) .

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٥٥) .

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٦٢) .

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٧٤) .

يترك الصوم إلى الفطر ، و الأمراض تختلف اختلافًا كثيرًا ، فلم يصح المرض ضابطًا ، لذا اعتبرت الحكمة ، و هو ما يخاف منه الضرر ، فوجب اعتباره ، فدار الحكم مع المظنة وجودًا وعدمًا ، و هذا خلافًا لمن توقعه ، و لم يخشاه ، بل كان مستقر الحال ، سليمًا ، فمتى لم يخف الضرر ، لم يفطر [١] .

و من ذلك : من خاف من تشقق أنثييه ، جامع ، و قضى ، و لا كفارة عليه ، لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٢] .

و قوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٣] .

و قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [٤] .

و قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [٥] .

و من ذلك : الحامل ، و المرضع ، فيجوز لهما الفطر ، و إن لم تكونا مريضتين ، و ذلك لما يشق عليهما من الحمل ، و قلة اللبن .

و إفطارهما على ثلاثة أقسام :

١ - مراعاة لحالهما دون الولد .

---

(١) قواعد العز بن عبد السلام (٢/ ١٢) ، كشاف القناع (١/ ٥٨٨) ، فتح القدير (٢/ ٧٩) ، الإنصاف (٣/ ٢٨٥ _ ٢٨٧) ، المغني (٣/ ١٤١ - ١٤٧) ، الوجيز للقرافي (٢/ ٤٩٦) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٠) ، بدائع (٢/ ١٥١) .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٣) سورة الحج آية ٧٨ .

(٤) سورة النساء آية ٢٩ .

(٥) سورة البقرة آية ٩٥ .

٢- مراعاة لحال الولد الحمل أو الطفل .

٣- مراعاة لحالهما مع الولد ، فيجب عليهما القضاء على كل حال ، على الصحيح من أقوال أهل العلم ، و أما الإطعام ففيه خلاف كذلك ، و الصحيح نذكره بعد ذكر الاختلاف :

- **القول الأول :** أن عليهما القضاء بكل حال .

أما الإطعام على هذا القول فله ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تفطرا خوفًا على أنفسهما ، فتقضيان فقط ، و لا إطعام عليهما .

الحالة الثانية : أن تفطرا خوفًا على ولديهما ، فتقضيان ، و تطعمان لكل يوم مسكينا .

الحالة الثالثة : أن تفطرا لمصلحتهما ، و مصلحة الولد الجنين أو الطفل ، فقيل هنا يغلب جانب الأم فتقضيان فقط .

- **القول الثاني :** أنه لا يلزمها القضاء و إنما الإطعام فقط سواء أفطرتا لمصلحتهما أو مصلحة الولد أو للمصلحتين جميعًا .

- **القول الثالث :** يلزمها القضاء فقط دون الإطعام ، و رجحه الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله [1] .

- **أدلة القول الأول :**

أما القضاء فواضح لأنهما أفطرتا ، و أما الإطعام فلأنهما أفطرتا لمصلحة غيرهما ، فلزمهما الإطعام ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٦٢) .

﴿ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [١] ، قال : «كانت رخصة للشيخ الكبير و المرأة الكبيرة ، و هما يطيقان الصيام ، يفطران ، و يطعمان كل يوم مسكينًا ، و المرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما ، أفطرتا ، و أطعمتا»[٢] ، و روي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

- **أدلة القول الثاني :**

١- حديث : « **إن الله وضع الصيام عن الحبلى ، و المرضع** » [٣] .

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « ... و المرضع و الحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا ، و أطعمتا » [٤] ، و له القضاء .

- **أدلة القول الثالث :**

لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض ، و المسافر ، فيلزمهما القضاء فقط .

- **الترجيح :**

أن عليهم جميعًا القضاء ، و أما الإطعام ، فمتى خافت على ولدها ، فعليها مع ذلك الإطعام ، و ذلك لـ :

١- حديث نافع عن ابن عمر ، سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٢) سنن أبي داود (٢٣١٧) (٢٣١٨) ، و هو صحيح كما في الإرواء (٤/ ١٨ ، ٢٥) ص (٣٣٤) .

(٣) سنن أبي داود (٢٤٠٨) ، سنن الترمذي (٧١٥) ، و النسائي (٢٢٧٦) ، و ابن ماجة (١٦٦٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، و سكت عنه أبو داود ، و حسنه الترمذي ، و في تخريج المشكاة (٢٠٢٥) « سنده جيد » .

(٤) سنن أبي داود (٢٣١٨) ، و صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ١٨) .

ولدها ، فقال : « تفطر ، و تطعم عن كل يوم مسكينا ، مدًّا من حنطة »[١] ، و هذا يناقش به أصحاب القول الثالث ، حيث ورد عن ثلاثة من الصحابة .

٢- حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « **أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى و الْمُرْضِعِ** » ، يعني قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[٢] [٣] .

٣- حديث : « **إِنَّ اللهَ وَضَعَ الصَّوْمَ عَنِ : الْمُسَافِرِ و الْحَامِلِ و الْمُرْضِعِ** »[٤] ، و لم يرد إلا وضع الأداء دون القضاء ، لأنه ذكر المسافر ، و إنما وضع عنه الأداء فقط ، و لأنها ترجو القدرة عليه ، فهي كالمريض ، و هذا ما يناقش به أصحاب القول الثاني ، و قد ذكر هذه الأقوال صاحب الممتع[٥] ، و من هنا يتبين أن الحاجة ، و نسبتها ، و مقدار التخفيف من أجلها فيها ، يراعى أمور :

١- **اهتمام الشارع** : فكلما كان اهتمامه بالمطلوب الشرعي أشد ، كلما احتاج إلى التخفيف ، أو إسقاطه ، لمشقة شديدة .

٢- **تكرار الفعل ، و دوامه** : فإن تكرار فعل المكلف ، و استدامته ،

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٢٧٨ _ ترتيب) ، البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٠) ، و عبد الرازق في مصنفه (٤/ ٢١٨) عن مالك و أيوب عن نافع عن ابن عمر ، و هو صحيح ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داود (١/ ٧٠٨) عن أبان عن قتادة عن عكرمة به ، و سنده صحيح ، وصححه الألباني رحمه الله .

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/ ٢٤٥ _ ٢٤٦) .

(٤) سبق في الحاشية رقم ١ الصفحة الماضية .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٥٩ _ ٣٦٢) .

تدعو إلى مراعاة جانب التخفيف .

٣- **عموم الطلب ، و شموله لأفراد كثيرين** : فمتى كان المطلوب الشرعي عامًا لكثير من الخلق ، وَقع الترخيص فيه ، لئلا يؤدي إلى مشاق عامة ، كثيرة الوقوع .

٤- **قدر ما يلحق المكلف من ضرر ، في نفسه ، أو ماله ، أو حال من أحواله** : ذلك أن أحوال المكلفين ، و المشاق ، و مدى تحملهم يختلف بالقوة ، و الضعف ، و حسب الأحوال ، و العزائم ، و الأزمان ، و الإمكان [١] .

❁ ❁ ❁

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه و أحكامه ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

المبحث الثاني

أحكام القضاء في العجز الطارئ

الكلام على هذا المبحث يقع في مسائل كثيرة نفصلها بإذن الله تعالى ، و نقسمها إلى ما يأتي :

١- الكلام على وجوبه ، و ما يتعلق به من : أصله ، و شرائطه ، و وقته ، و كيفيته .

٢- و هل يلزم فيه التتابع .

٣- و هل هو على الفور ، أم على التراخي .

٤- و متى اتصل به موت ، و من يتحمله عنه بعده .

- **أما وجوب القضاء :**

فأصل وجوبه ، قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] ، أي فأفطر فعدة من أيام أخر و سواء فاته صومه - أي رمضان أو الصوم الواجب - بغير عذر ، أم بعذر ؛ لأنه لما وجب على المعذور فلأن يجب على المقصر أولى ، و لأن المعنى يجمعهما ، و هو الحاجة إلى جبر الفائت ، بل حاجة غير المعذور أشد .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

• **و أما بيان شرائط وجوبه :**

١ - **القدرة :** أي على القضاء ، حتى لو فاته صوم رمضان أو صوم واجب بعذر المرض ، و لم يزل مريضًا ، حتى مات ، لقي الله ولا قضاء عليه ؛ لأنه مات قبل وجوبه عليه ، لكن إن أوصى بأن يطعم عنه ، صحت وصيته ، و إن لم يجب عليه ، و يطعم عنه من ثلث ماله ، و إن برأ المريض ، و أدرك من الوقت بقدر ما فاته ، يلزمه قضاء جميع ما أدرك ؛ لأنه قدر عليه ، لزوال العذر ، فإن لم يصم حتى مع القدرة فعليه بالوصية بالفدية ، و هي أن يطعم عنه لكل يوم مسكينًا ؛ لأنه وجب عليه ، ثم عجز عنه بعد وجوبه ، بتقصير منه ، فيتحول الوجوب إلى بدله ، و هو الفدية ، و الأصل فيه ما روى أبو مالك الأشجعي ، أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن رجل أدركه رمضان و هو شديد المرض ، لا يطيق الصوم ، فمات ، هل يقضى عنه ؟ ، فقال : « إن مات قبل أن يطيق الصيام فلا يقضى عنه ، و إن مات وهو مريض وقد أطاق الصيام في مرضه ذلك ، فليقض عنه » و المراد منه القضاء بالفدية لا بالصوم ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « **لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، و لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ** » [(١) (٢)] ، و لأن ما لا يحتمل النيابة حال الحياة ، لا يحتمل بعد الموت كالصلاة ، و روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « **مَنْ مَاتَ و عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا** » [(٣)] ، و هذا على الصحيح عام ، ما لم يرد له دال على أنه محمول على الوصية كما ذكره بعض أهل العلم _ ومتى أوصى اعتبر من ثلث ماله _ ومتى أدرك بعض ما فاته من الفطر

---

(١) نصب الراية (٢/ ٤٣٦) .

(٢) كنز العمال (٢١٠٤٧) ، و أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٦١) ح (ف٧١٦٣٤٦) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من مات و عليه صوم (١٩٥٢) .

قضاه ، و في البقية الإطعام بقدره ، لا لجميع الشهر كما قال به بعضهم ، لأن ما قضى أبرأ به ذمته ، فبقي ما لم يبرأ به ، فقام بدله و هو الإطعام ، و سنذكر الخلاف فيمن مات و عليه قضاء صوم و الصحيح من ذلك ، إن شاء الله تعالى .

٢ -**أن لا يكون فيه حرج** : لأن الحرج منفي بنص الكتاب .

و أما وقت وجوبه : فوقت أداءه و هو سائر الأيام خارج رمضان لعموم قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) ، و أطلقها فلا يجوز تعيين وقتها أو تقييده إلا بدليل إذ التعيين تحكم على الدليل ، و أما الصوم الواجب الذي يشترط فيه التتابع ، فيجب التتابع في القضاء مع الأداء إن كان الانقطاع لعذر طارئ .

و أما شرائط جوازه : فهي شروط جواز أداء رمضان ، إلا الوقت ، و تعيين النية من الليل ، فإنه يجوز قضاءه في جميع الأوقات ، إلا المستثناة كالأعياد ، و لا يجوز إلا بنية معينة من الليل .

و أما وجوب الفداء : فشرطه العجز عن القضاء عجزًا لا يرجى معه القدرة في جميع عمره ، فلا تجب إلا على الشيخ الفاني و الشيخة ، و لا فداء على المريض ، و المسافر ، و لا على الحامل ، و المرضع ، إلا إن تخافا على ولديهما ، و كل من يفطر لعذر ترجى معه القدرة ؛ لفقد شرط ، و هو العجز المستدام ، و هذا لأن الفداء خلف عن القضاء ، و القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف ، فإن أطعم مع بأسه ثم قدر على الصيام ، لا يلزمه ؛ لأن ذمته برأت بأداء الفدية التي كانت واجبة ، فلم يعدل إلى الشغل بما برئت منه ، و ذلك

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

خلافًا لابن رشد [١] .

• **مسألة :**

هل يلزم فيه التتابع ، أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يستحب التتابع في قضاء رمضان ، و لا يجب ، و به قال صاحب الإنصاف .

القول الثاني : يجب التتابع فيه .

القول الثالث : التفصيل : إن كان صيام المفروض متتابعًا كصوم الكفارة و المنذور متتابعًا ، فعليه قضاءه كذلك ، و لو لم يكن متتابعًا كقضاء رمضان ، و النذر المطلق ، فلا يتعد به عما عليه ، و يلحق بالعدم ، و عليه ما كان من قبل قضاء رمضان ، و الذي يظهر أن القول الثالث يرجع إلى القولين الأولين ، لذا لن نعده منفصلًا عنهما .

القول الأول ، نبين من ذهب إليه ، و أدلته : ذهب إليه المرداوي ، و صاحب الروض ، و أبي حنيفة ، و مالك ، و الشافعي ، بل عليه الجمهور ، لأدلة :

١- لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٢] ، و لم يحدد وأطلق ، و التحديد تحكم على النص .

٢- قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « كان يكون علي الصوم من رمضان ،

(١) بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٣/ ١٦٥ _ ١٦٨) .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤ .

فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ؛ لمكان رسول الله ﷺ مني »[١] .

٣- أن القضاء يحكي الأداء ، و أخرجه عن الوجوب ما سبق .

القول الثاني ، نبين من ذهب اليه ، و أدلته : و به قال ابن حزم ، و قال : و إن لم يفعل قضاها متفرقة ، و أجزأته ، لأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[٢] .

٢- بأن في مصحف أبي رضي الله عنه (فعدة من أيام أخر متتابعات)[٣] .

- **الترجيح :**

يترجح بذلك القول الأول ؛ لعموم أدلتهم ، و صراحتها .

- **المناقشة :**

و أما أدلة القول الثاني فالأول منها عام لا تحديد فيه ، و إنما هو أمر بالمسارعة للخير ، و قد ورد ما يبين وسع هذا القضاء ، فلا مصير على الدليل ، و أما الدليل الثاني ، فقد قالت أم المؤمنين رضي الله عنها : نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) ، فسقطت متتابعات[٤] ، قال أبو محمد سقوطها ، مسقط لحكمها ؛ لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله ، إلا بإسقاط الله تعالى له ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٥] ، و قال : ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ح (١٩٥٠) ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز تأخير قضاء رمضان ، ما لم يجئ رمضان آخر لمن أفطر لعذر مرض أو سفر أو حيض و نحو ذلك ، ح (١١٤٥) .

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٣ .

(٣) ، (٤) إسناده صحيح ، سنن الدارقطني ج (٢) ، ص ١٩٢ ، ح (٦٠) .

(٥) سورة الحجر آية ٩ .

أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[١] ، و قال : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾[٢] ، فإن قيل قد يسقط لفظها و يبقى حكمها ، كما في آية الرجم ، قلنا : لولا إخباره ﷺ ببقاء حكم الرجم ، لما جاز العمل به ؛ لأن ما رفعه سبحانه لا يجوز إبقاء لفظه ، و لا حكمه ، إلا بنص آخر[٣] .

• **مسألة :**

هل هو على التراخي أم على الفور (قضاء الصوم الواجب الذي لا يشترط في أدائه التتابع) ؟

فيه خلاف على قولين : استدل القائلون بأنه على التراخي بأدلة القائلين أنه لا يجب فيه التتابع ، و أنها مطلقة غير محددة ، و به قال صاحب الهداية ، و العيني ، و مذهبهم ، عن ابن عمر ، و أبي هريرة ، و ابن عباس ﷺ ، و استدل القائلون بأنه على الفور بحديث عائشة السابق ، و أنها لو لم تفعله لدل على جواز تأخيره ، فدل فعلها على إيثار المبادرة به ، لولا ما منعها به من الشغل المتعلق به ﷺ ، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير ، إلا أن قول الجمهور جواز التراخي ، و الصحيح أن الأولى المبادرة ، و لا دليل على وجوبها ، لقول الجمهور ، و أدلتهم ، و فعل أم المؤمنين ﷺ ، و قال بالثاني و أنه لا يجوز تأخيره عن رمضان مالك ، و الشافعي ، و أحمد ، و هو مذهب الجمهور ، و مذهبهم عن علي ، و ابن مسعود ، خلافًا للحسن

---

(١) سورة البقرة آية ١٠٦ .

(٢) سورة الأعلى آية ٦ ، ٧ .

(٣) الإنصاف (٣/ ٣٣٢ _ ٣٣٦) ، الروض المربع (٣/ ٤٣٨) ، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٢٧٣ _ ٢٧٤) .

البصري ، و النخعي [١] .

• **مسألة :**

من مات وعليه قضاء صوم :

فيهما خلاف على أقوال :

القول الأول : قضى عنه وليه .

القول الثاني : أطعم عنه وليه .

القول الثالث : أطعم عنه من ثلثه أوصى ، أم لم يوصي .

القول الرابع : أطعم عنه من أصل ماله ، أوصى أم لم يوصي .

القول الخامس : أطعم عنه من ثلثه إن أوصى ، و إن فعله ورثته فهو منهم تبرع .

و قد خرج من هذا من استمر به العذر حتى مات كما بيناه ، و لكن الكلام هنا فيمن أدرك وقتًا ، و فرط ، أو بقي له شيء منه ، و أما القضاء فقد بينا أن المراد منه الإطعام ، و ذلك :

١- لحديث عروة عن امرأة منهم ، قال : توفيت أمها و عليها أيام من رمضان ، فسألت عائشة رضي الله عنها ، أتقضيه عنها ؟، قالت : لا ، بل أطعمي

(١) الإنصاف (٣/ ٣٣٢ _ ٣٣٦) ، المغني (٣/ ١٤١ _ ١٤٢) ، الذخيرة (٢/ ٥٢٣ _ ٥٢٤) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦١) ، البناية (٣/ ٣٥٦ _ ٣٥٧) ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٣/ ١٨٩) .

مكان كل يوم مسكينًا [١] .

٢- و عن ميمون بن مهران أن ابن عباس رضي الله عنهما ، سئل عن رجل مات و عليه صيام شهر ، و عليه صوم رمضان ، قال : « أما رمضان فيطعم عنه ، و أما النذر فيصام عنه » [٢] .

٣- و عن ابن عباس [٣] ، و ابن عمر [٤] رضي الله عنهم مثله .

و هذا بدل عن الصوم الواجب ، و لا إثم عليه ما لم يفرط ، و ظن الموت قبله ، و هذا هو مقتضى الآية و الحديث ، و إجماع الصحابة كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله [٥] ، و لأن هؤلاء الذين قالوا يطعم عنه هم الذين رووا الصيام عنه ، و بنوا أنه إنما هو في النذر لا الفرض ، و على هذا إن كان له تركه أطعم عنه منها [٦] ، و إن فعلته ورثته فهو تبرع منهم ، و لا يجب عليهم ، و عليه فمن مات و عليه صوم ، لا يقضى عنه إن كان واجبًا عليه بأصل الشرع ؛ لأنه لا تدخله النيابة في الحياة ، فكذا بعد الموت و إن مات و عليه صوم نذر

---

(١) الطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ١٧٨ _ ١٧٩) ، ابن حزم المحلى (٧/ ٤-٣) ، صحيح ثابت ، كما قال ابن التركمان .

(٢) البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٤) نحوه ، و سنده حسن .

(٣) عبد الرزاق (٤/ ٢٣٧-٢٤٠) ، البيهقي الكبرى (٤/ ٣٥٤) ، و هو صحيح ثابت .

(٤) المعرفة (٦/ ٣١١) ، البيهقي الكبرى (٤/ ٣٥٤) ، صحيح موقوف .

(٥) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/ ٣٦٥ _ ٣٦٦) ، بدائع الصنائع (٣/ ١٥٨ _ ١٥٩) .

(٦) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/ ٣٦٦) ، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٩) .

استحب لوليه قضاءه ، كما في الصحيحين : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ و عَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ ، قَالَ : « **نَعَمْ** » [١] ، فإن صام غيره جاز مطلقًا [٢] ، و إن لم يستطع أطعم عنه ، كما قال أبو حنيفة ، خلافًا للشافعي ، حيث أوجب الإطعام مطلقًا ، و خلافًا لمالك ، حيث اشترط الوصية به ، و الصحيح ما ذكرناه من التفريق بين النذر و الفرض ، و أنه لا قضاء عن صوم إلا في غير رمضان كالنذر [٣] .

و سبب المعارضة و الاختلاف :

حديث « **مَنْ مَاتَ و عَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** » [٤] ، و لحديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ، و لقد بينا ذلك ، و أنه في النذر [٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب ما استحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، و قضاء النذور عن الميت ح (٢٧٦٠) ص ٢٢٢ _ أبي داود ، كتاب الأيمان و النذور ، باب قضاء النذر عن الميت _ ح (٣٣٠٧) _ ص ١٤٧٠ ، سنن النسائي ، كتاب الأيمان و النذور ، باب من مات و عليه نذر _ ح (٣٨٤٨) _ ص ٢٣٣٨ .

(٢) حاشية الروض المربع (٣/ ٤٤٠ _ ٤٤١) .

(٣) بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٣/ ١٩٠) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصيام ، باب من مات و عليه صوم ح (١٩٥٢) ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت (١٥٣ _ ١١٤٧) ، سنن أبي داود (٢/ ٧٩١ _ ٧٩٢) كتاب الصوم ، باب فيمن مات و عليه صيام ح (٢٤٠٠) ، النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٥) ح (٢٩١٩) .

(٥) بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٣/ ١٩٠ ، ١٩١) .

المبحث الثالث

العجز الملحق بالمرض الطارئ

و يلحق بذلك العجز ، الإغماء و الجنون :

أولًا المجنون : إذا جن جميع النهار ، لم يصح صومه ؛ لأنه ليس أهلًا للعبادة ، و من شرط الوجوب العقل ، و على هذا فصومه غير صحيح ، و لا يلزمه القضاء لأنه ليس أهلًا له .

ثانيًا المغمى عليه : إن أغمي عليه جميع النهار ، لم يصح صومه ، و عليه القضاء ؛ لأنه مكلف ، و هو قول الجمهور .

و أما عدم وجوبه على الأول ؛ لقوله ﷺ : « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ** » ، و ذكر منهم : « **و عَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ** » [(١)] ، و لذا لا يقضيه إن جن شهر رمضان خلافًا لمالك [(٢)] ، و قيل متى أفاق في جزء منه صح منه ، و قيل متى حصل له ، و لو في جزء منه لم يصح [(٣)] ، و قيل متى نواه من الليل ثم جن صح صومه فيه ، لا في غيره ، لا لعدم الأهلية ، بل لعدم النية [(٤)] ، فهي منه غير متصورة ، وأما وجوبه على الثاني ؛ لأنه نوع مرض يضعف القوى ، و لا

---

(١) سبق تخريجه ، حاشية (٢) ص (٢٨) .

(٢) البناية (٣/ ٣٧٣ ، ٣٧٤) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦) .

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣) .

يزيل الحجر ، فيصير عذرًا في التأخير لا الإسقاط [١] ، و متى نواه من الليل فهو كالمجنون ، قيل يصح للنية و فيما بعده لا لعدمها ، و قال مالك : يقضي اليوم إن أغمي عليه أكثره ، و إلا لم يقضه ، و صح منه [٢] ، و ذكر شيخ الإسلام ﷺ : أنه متى كان هذا المرض مستمرًّا معه ، أفطر ، و أطعم ، و إلا قضى [٣] ، و هذا هو الصواب ، و الله أعلم ؛ لأن لحوقه بالعجز الدائم باستمراره أولى ، كالشيخ الكبير .

و يلحق بالمغمى عليه ، المصروع ، إذ أنه من جنسه تمامًا [٤] ، و ذكر شيخ الإسلام ﷺ : أن من نوى الصوم ، ثم جن في بعض اليوم ، لم يبطل صومه إذا أفاق في جزء منه [٥] ، و مثله المغمى عليه ، يصح منه متى نواه و أفاق في بعض النهار ، سواء أفاق في أحد الطرفين أو في الوسط ، كذا ذكره ﷺ و على قوله ﷺ أنه تكفي نية للشهر كله [٦] .

❁ ❁ ❁

(١) سبق حاشية ١ ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٣/ ١٨٨) .
(٢) المحلى (٦/ ٢٢٤) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٧) .
(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/ ٤٦) .
(٥) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/ ٤٦) .
(٦) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/ ٤٧) .

الخاتمة

الحمد لله التي تتم بنعمته الصالحات ، و إليه وحده سبحانه المنتهى ، و أشكره سبحانه على عظيم نعمته بإتمام هذا البحث ، و أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، و أن يرفع به الدرجات ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ،

و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله وصحبه و سلم تسليمًا كثيرًا .

كتبه

محمد بن محمد بن فرج البيومي

فهرس الآيات

الآية	السورة	الآية	رقم الصفحة
﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾	مريم	٢٦	١٩
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾	الحج	٧٨	٢١
﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا ...﴾	النساء	٦٥	٢١
﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ ...﴾	الأحزاب	٣٨	٢١
﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾	النور	٦١	٢٢
﴿فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾	الأعراف	٢	٢٢
﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا ...﴾	النساء	٦٥	٢٢
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨	٢٢
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ...﴾	المائدة	٦	٢٤
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾	الحج	٧٨	٢٤ -٣٠
﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ...﴾	التوبة	٩٢	٢٤
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	٢٤ -٣٠
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾	التوبة	٩١	٢٤
﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ...﴾	النور	٦١	٢٤
﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ ...﴾	الأحزاب	٣٨	٢٥

الآية	السورة	الآية	رقم الصفحة
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ... ﴾	النساء	٢٨	٢٥
﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾	الأعراف	٤٥	٢٥
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ... ﴾	البقرة	٢٣٣	٢٥
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ... ﴾	الطلاق	٧	٢٥
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ... ﴾	الأنعام	١٥٢	٢٥
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ ... ﴾	التوبة	٩١	٢٧
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ... ﴾	الفتح	١٧	٢٧
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ ... ﴾	البقرة	٢٢٦	٢٧
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ... ﴾	البقرة	١٨٤	٢٨ -٤٥
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ... ﴾	البقرة	١٨٤	٢٩
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ... ﴾	البقرة	١٨٥	٥٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ... ﴾	البقرة	١٨٣	٣١ -٦٢
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ... ﴾	البقرة	١٨٥	٣١
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ... ﴾	البقرة	١٨٥	٣٢
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ ... ﴾	البقرة	١٩٦	٣٢
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ ... ﴾	البقرة	١٩٦	٣٣

الآية	السورة	الآية	رقم الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ... ﴾	المائدة	٩٥	٣٤
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا ... ﴾	النساء	٩٢	٣٤
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ ... ﴾	المائدة	٨٩	٣٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾	المجادلة	٣، ٤	٣٥
﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ ... ﴾	المجادلة	١	٣٥
﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ... ﴾	الإنسان	٧	٣٥
﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ... ﴾	البقرة	١٩٥	٤٢
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ... ﴾	البقرة	١٨٥	٥٧
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ ﴾	الحج	٧٨	٥٧
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ... ﴾	النساء	٢٩	٥٧
﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ . . ﴾	البقرة	٩٥	٥٧
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ... ﴾	البقرة	١٨٤	٥٨
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ... ﴾	البقرة	١٨٤	٦٢
﴿ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	١٨٤	٦٤
﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ... ﴾	الحجر	٩	٦٦
﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ ... ﴾	البقرة	١٠٦	٦٦

الآية	السورة	الآية	رقم الصفحة
﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾	الأعلى	٦، ٧	٦٧

فهرس الأحاديث و الآثار

الأحاديث و الآثار	رقم الصفحة
لا تثلثوا بدار معجزة ...	١٧
كل شيء بقدر ...	١٧
اللهم إني أحرج حق الضعيفين ...	٢١
قول ابن عباس : إني كرهت أن أحرجكم ...	٢١
صل قائمًا ، فإن لم تستطع فمستلقيًا ...	٢٦
إن الدين يسر ...	٢٦
ما سئل عن شيء يومئذ قدم ...	٢٦
رفع القلم عن ثلاث ...	٢٧ -٧١
الشيخ والشيخة إذا كانا ...	٢٩
بني الإسلام على خمس...	٣٢
ما بال الحائض...	٣٢
لم يرخص في أيام التشريق ...	٣٣
حملت إلى النبي و القمل ...	٣٣
ظاهر مني زوجي أوس ...	٣٥
إن أمي ماتت و عليها صوم ...	٣٦ -٧٠
و الله لأصومن النهار و لأقومن الليل...	٣٦
من صام رمضان ...	٣٧

الأحاديث و الآثار	رقم الصفحة
ما من أيام العمل الصالح ...	٣٧
سئل ﷺ عن صوم يوم عرفة ...	٣٨
أفضل الصيام بعد رمضان...	٣٨
هذا يوم ظهر الله موسى على فرعون...	٣٨
صوموا التاسع و العاشر ...	٣٨
كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر...	٣٨
ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال ...	٣٩
أوصاني خليلي بثلاث ...	٣٩
أمرنا رسول الله أن نصوم من الشهر ...	٣٩
لا تصوموا يوم الجمعة إلا ...	٤٠
لا تصوموا يوم السبت إلا ...	٤٠
ليس من البر الصوم في السفر ...	٤٠
لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ...	٤١
أيام التشريق أيام أكل و شرب ...	٤٢
من صام يوم الشك فقد ...	٤٢
أليس إذا حاضت...	٤٢
خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة ...	٤٣
سافرنا مع رسول الله ﷺ ...	٤٦

الأحاديث و الآثار	رقم الصفحة
كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ...	٤٦
خرج رسول الله ﷺ إلى مكة ...	٤٧
أولئك العصاة ...	٤٧
أن الرسول ﷺ و عبد الله بن رواحة قد صاما ...	٤٧
يا رسول الله أجد في قوة على الصوم ...	٤٨
ليس من البر الصوم في السفر ...	٤٨
سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ...	٤٩
أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء ...	٥٣
صمتم يومكم هذا ؟ ...	٥٣
من أكل أول النهار فليأكل آخره ...	٥٤
كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ...	٥٨
إن الله وضع الصيام عن ...	٥٩
و المرضع و الحبلى إذا خافتا ...	٥٩
تفطر و تطعم مكان كل يوم ...	٥٩
أثبتت الحبلى و المرضع ...	٦٠
إن الله وضع الصوم عن المسافر ...	٦٠
لا يصلين أحد عن أحد...	٦٣
من مات وعليه صوم شهر ...	٦٣

الأحاديث و الآثار	رقم الصفحة
كان يكون على الصوم من رمضان ...	٦٥
سئل عن رجل مات وعليه صيام شهر ...	٦٩
توفيت أمها و عليها صوم نذر ...	٦٨
من مات و عليه صيام ...	٧٠

❁ ❁ ❁

المراجع

١) القرآن الكريم .

٢) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك - شهاب الدين ابن عسكر المالكي البغدادي - مطبعة البابي الحلبي _ الثالثة _ ١٣٦٤هـ .

٣) الأم - الإمام الشافعي - دار قتيبة - الأولى - ١٤١٦ هـ .

٤) الإنصاف- أبي الحسن بن علي سليمان المرداوي - مطبعة السنة المحمدية _ الأولى _ ١٣٧٤ هـ .

٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبي بكر الكاساني - دار المعرفة _ الأولى _ ١٤٢٠ هـ .

٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي - دار الكتب العلمية _ الأولى _ ١٤١٦هـ .

٧) البناية شرح الهداية - أبي محمد محمود بن أحمد العيني - دار الفكر _ ١٤٠٠ هـ _ الأولى .

٨) تاج العروس - محمد مرتضى الزبيدي- المطبعة الخيرية بالجمالية - الأولى - ١٣٠٦ هـ .

٩) حاشية محمد الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة - محمد الشنواني - الحاج منصور أفندي - ١٢٨٥ هـ .

١٠) دار الأنصاري _ الأولى _ ١٤١٧هـ .

١١) الذخيرة - شهاب الدين أحمد القرافي - دار الغرب الإسلامي _ الأولى _١٩٩٤ هـ . البيان والتحصيل - أبي الوليد بن رشد القرطبي - دار الغرب الإسلامي _ الأولى _ ١٤٠٤ هـ .

١٢) رد المحتار على الدر المختار (ابن عابدين) - محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي - إحياء التراث العربي _ الأولى _ ١٤١٧ هـ .

١٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية – ضوابطه و تطبيقاته - صالح ابن عبد الله بن حميد - مركز البحث العلمي بأم القرى – الأولى – ١٤٠٣ هـ .

١٤) روضة الطالبين – النووي - المكتب الإسلامي _ الثانية _ ١٤٠٥هـ .

١٥) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح- سعد الدين التفتازاني - دار العهد الجديد – ١٣٧٧ هـ .

١٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين - مؤسسة آسام _ الأولى _ ١٤١٦ هـ .

١٧) شرح النووي على صحيح مسلم - النووي - دار المؤيد – الثانية – ١٤١٥ هـ .

١٨) شرح فتح القدير - كمال الدين عبد الواحد - دار إحياء التراث العربي .

١٩) الفتاوى الكبرى الفقهية - شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي - عباس الباز _ الأولى _ ١٤١٧ هـ .

٢٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨ هـ .

٢١) القاموس المحيط – مجد الدين محمد الفيروز أبادي – المطبعة الحسنية – ١٣٣٢ هـ .

٢٢) كتاب الصيام من عمدة الأحكام – لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

٢٣) كشاف القناع – منصور بن يونس البهوتي – دار الفكر_١٤٠٢ هـ .

٢٤) لسان العرب – محمد بن مكرم (جمال الدين) – المطبعة الأميرية ببولاق – الأولى – ١٤٠٧ هـ .

٢٥) المبسوط – شمس الدين السرخسي – دار المعرفة _ ١٤٠٦ هـ .

٢٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام – أحمد بن تيمية الحراني – الرئاسة العامة لشئون الحرمين .

٢٧) المحلى – أبي محمد على بن حزم – دار التراث .

٢٨) مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي – مكتبة لبنان ١٩٩٥هـ .

٢٩) المدونة الكبرى – الإمام مالك بن أنس – المطبعة الخيرية _ الأولى_ ١٣٢٥هـ .

٣٠) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح – حسن عمار الشرنبلالي – مطبعة البابي الحلبي _ الأخيرة _ ١٣٦٦ هـ .

٣١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي – مجموعة من المستشرقين – دار الدعوة_ سحنون مكتبة بريد ليدن سنة ١٩٨٨م .

٣٢) المعجم الوسيط – المكتبة الإسلامية .

٣٣) المغني - أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة - هجر _ الأولى _ ١٤٠٦ هـ .

٣٤) الممتع في شرح المقنع - زين الدين المنجي التنوخي - دار خضر _ الأولى _ ١٤١٨ هـ .

٣٥) المنهاج القويم شرح على المقدمة الحضرمية - ابن حجر الهيتمي المكي - مطبعة البابي الحلبي – الرابعة – ١٣٥٨ هـ .

٣٦) الموافقات - أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي - دار ابن عفان _ الأولى _ ١٤١٧ هـ .

٣٧) مواهب الصمد في حل مواهب الزبد - أحمد بن مجازي الفشني - مطبعة البابي الحلبي – الثالثة – ١٣٥٧ هـ .

محتوى الكتاب

المقدمة ٣
ترجمة المؤلف ٧
خطة البحث ١٥
التمهيد ١٧
الفرع الأول التعريف بعنوان البحث ١٧
الفرع الثاني في بيان قاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامي ٢١
أدلة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية : ٢٤
الفرع الثالث أنواع العجز عن الصيام ٢٩
الفرع الرابع في أنواع الصيام ٣١
أولا : الصوم الواجب ، و أقسامه تسعة : ٣١
١-صوم رمضان : ٣١
٢-قضاء أيام رمضان : ٣٢
٣-صوم المتمتع و القارن ، في الحج ، إذا لم يجدا الهدي : ٣٢
٤-كفارة الحلق في الحج – على التخيير – : ٣٣
٥-جزاء قتل الصيد للمحرم – على التخيير – : ٣٤
٦-كفارة القتل – على الترتيب – : ٣٤
٦-كفارة اليمين – على الترتيب – : ٣٤
٧-كفارة الظهار – على الترتيب – : ٣٥
٨-صيام النذر : ٣٥
ثانيًا : الصوم المستحب ، و أقسامه سبعة : ٣٦
١-صوم يوم و فطر يوم ، و هو أفضل الصيام : ٣٦

٢-صيام ستة أيام من شهر شوال : ٣٧
٣-صيام تسع ذي الحجة ، و آكدها يوم عرفة : ٣٧
٤-صوم شهر الله المحرم ، و آكده يوم عاشوراء ، مع صوم يوم قبله ، أو يوم بعده : ٣٨
٥-صوم أكثر شعبان : ٣٨
٦-صوم يوم الاثنين ، و الخميس : ٣٩
٧-صوم الأيام البيض ، من كل شهر ، و هي : ثلاثة عشر ، و أربعة عشر ، و خمسة عشر : ٣٩
ثالثًا : الصوم المكروه ، و أقسامه ثلاثة : ٤٠
١-إفراد يوم الجمعة بالصوم : ٤٠
٢-إفراد يوم السبت بالصوم : ٤٠
٣-صوم المشقة مع القدرة : ٤٠
رابعًا : الصوم المحرم ، و أقسامه خمسة : ٤١
١-صوم يوم عيد الفطر : ٤١
٢-صوم يوم عيد الأضحى : ٤١
٣-صوم أيام التشريق ، و هي : ثلاثة أيام بعد يوم النحر : ٤٢
٤-صوم يوم الشك ، و هو : يوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال ، و أما إذا كانت السماء صحوًا : فلا شكَّ : ٤٢
٥-صوم الحائض ، و النفساء : ٤٢
٦- صوم الهلكة : الذي يحصل به هلاك نفسه أو عضو من أعضائه : ٤٢
خامسًا : الصوم المباح : ٤٣
المبحث الأول ٤٤

الأحكام المترتبة على العجز الطارئ في الصوم ٤٤
المطلب الأول : حالات العجز الطارئ : ٤٤
المطلب الثاني : أثر المرض العارض و البرء منه أثناء نهار رمضان أو نهار الصوم الواجب : ٥١
المبحث الثاني : أحكام القضاء في العجز الطارئ ٦٢
١ – القدرة : ٦٣
٢ –أن لا يكون فيه حرج..... ٦٤
وأما شرائط جوازه : ٦٤
وأما وجوب الفداء :..... ٦٤
المبحث الثالث : العجز الملحق بالمرض الطارئ ٧١
الخاتمة ٧٣
فهرس الآيات ٧٤
فهرس الأحاديث و الآثار..... ٧٨
المراجع ٨٢
محتوى الكتاب ٨٦